جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية لشركة الأموال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

- **محمد السعيد زيطة**
- **إلياس زاوي**

إشراف الدكتور:

عبد الحليم بن بادة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضرة "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/06

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المسؤولية المدنية لشركة الأموال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار الحقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالبين:

- **محمد السعيد زيطة**
- **إلياس زاوي**

إشراف الدكتور:

عبد الحليم بن بادة

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
آمنة مجدوب	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	رئيسا
عبد الحليم بن بادة	أستاذ محاضر "ب"	غرداية	مشرفا ومقررًا
عبد الله زرباني	أستاذ محاضرة "أ"	غرداية	مناقشا

قيمت بتاريخ: الأحد 2021/06/06

السنة الجامعية:

1441-1442هـ/ 2020-2021م

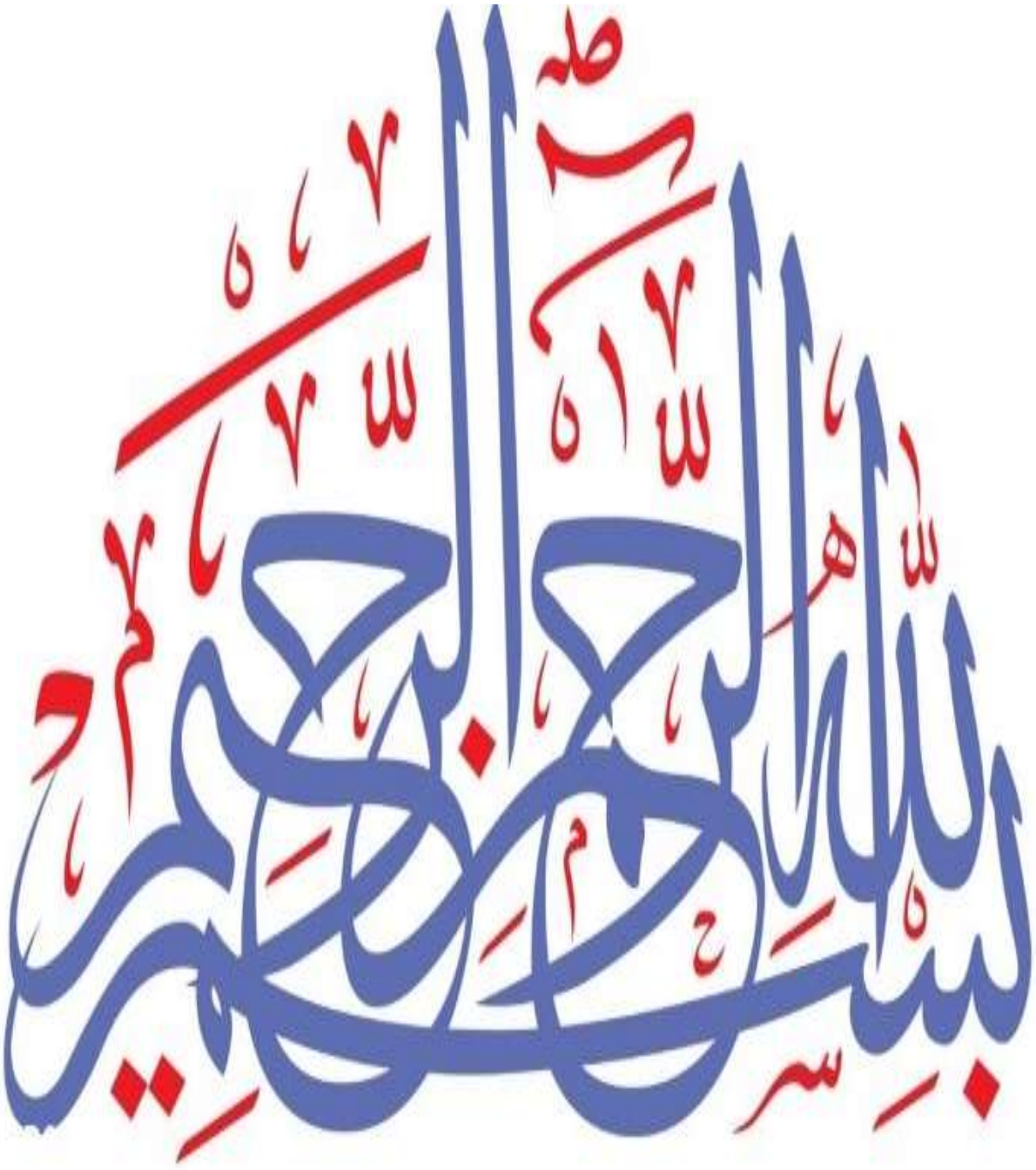
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على أن أنعم وسهل وأرشد فله الحمد كله

وله الشكر كله على ما توصلنا ومنحنا الصبر ومكننا لإنجاز هذا العمل

وبعد :

نتقدم بالشكر الجزيل ووافر الامتنان والعرفان مع فائق الاحترام والتقدير

للأستاذ المشرف الدكتور: **عبد الحليم بن بادة**

على قبوله الإشراف على الموضوع ، حيث لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه السديدة

كما نقدم بخالص الشكر للجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل

و الشكر موصول إلى كافة الأساتذة الكرام أعضاء الهيئة التدريسية

في قسم الحقوق ، تخصص قانون خاص .

الإهداء

الحمد لله رب العرش العظيم، الذي جاد علينا بنور العلم، فأنعم علينا بتوفيقي في إنجاز هذا العمل،

وأزكى الصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

اهدي عملي هدا :

إلى قرة عيني و نور حياتي و أقرب الناس إلى قلبي إلى من جلبتني إلى هذه الحياة ،إلى الجنة التي تحت قدميها

أمي الحبيبة أطال الله في عمرها .

إلى الشمعة التي احترقت لتضيء لي تاج الرؤوس وكبرياء النفوس أبي الغالي . أطال الله في عمره.

إلى أغلى ما أملك في الحياة إلى من عشت و تذوقت معهم أجمل أيام حياتي إخوتي وأخواتي

وإلى كل الأصدقاء والأحباب ورملاء العمل

إلى كل من يعرفني

إلى كل من علمني حرفا طيلة فترة تكويني من الابتدائي إلى الجامعة أساتذتي الكرام .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

محمد

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى أعز وأغلى إنسانة في حياتي، التي أنارت دربي بنصائحها، وكانت بحراً صافيا يجري بفيض الحب والبسمة .

إلى التي زينت حياتي بضياء البدر، وشموع الفرح، إلى من منحتني القوة والعزيمة لمواصلة الدرب، و كانت سببا في مواصلة دراستي،

إلى الغالية على قلبي: "أمـــــــــــــي"

إلى أبـــــــي الغالي

إلى إخوتي و أخواتي حفظهم الله .

إلى كل العائلة الكريمة، و زملاء الدراسة متمنية لهم التوفيق .

إلى جميع الأسرة الجامعية من المدير إلى الحارس .

إلى كل من ساعدني في انجاز هذا البحث .

إلى كل الأشخاص الذين أحمل لهم الشكر و التقدير .

إلى كل من نسيه القلم و حفظه القلب

إلياس

قائمة المختصرات

الاختصار	العبارة
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ص	الصفحة
ج	الجزء
د ت	دون تاريخ
ق م ج	القانون المدني الجزائري
ق ا ج م ا	قانون الإجراءات المدنية والإدارية
ق ت ج	القانون التجاري
ع	العدد

مقدمة

مقدمة:

دخلت الجزائر في التسعينات الاقتصاد الحر، بعد التحولات التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، حيث أن هذا الانتقال من الاقتصاد الإداري المسير إلى الاقتصاد الحري كان له من الوطأة الكبيرة على التشريعات التجارية فمن جهة فتح الباب أمام الملكية الفردية بعدما كانت مقيدة، وتنحت الدولة عن احتكاره للمشاريع الكبرى وعن سيطرتها على سوق التجارة الخارجية في أغلب الأحيان، ومن جهة اخرى تحول المؤسسات العمومية الادارية وتجزئتها الى شركات ومؤسسات تسعى الى تحقيق الربح والمتاجرة بعدما كانت مؤسسات عمومية تخضع للقرار الاداري ولا تكترث بالاتجار أو الربح ما دام خزينة الدولة تدفع العجز المالي عنها. هذا العصر ولى وأدبر، فنحن اليوم أمام تحديات اقتصادية وكان لزاما على المشرع أن يؤطر هذه التطورات والتحولات بأن يواكبها بإصداره ترسانة من التشريعات والنصوص كان الهدف من ورائها إصلاح التشريع القديم وتتميمه كي يكون أكثر تجاوبا مع الوضع الجديد ونصوصا أخرى جديدة جاءت لمعالجة ومسايرة أوضاع اقتصادية وتجارية مستجدة .

ومما لا شك فيه وفي ضل اللبرالية الاقتصادية أن القطاع الخاص هو المحرك الأساسي للاقتصاد، ذلك أن الشركات التجارية الخاصة تساهم بنسبة كبيرة في حساب الناتج الداخلي الخام للدولة، ويعتبر هذا الأخير مؤشرا حقيقيا لمدى تطور اقتصاد أي دولة.

يتوقف تطور الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص في أي دولة كانت، على المناخ الاقتصادي الذي توفره هذه الدولة للاستثمار، ومن أهم المؤشرات التي تساهم في رسم هذا المناخ الإطار القانوني للشركات التجارية، بحيث أن النصوص المتعلقة بالقانون التجاري وكذا تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة التي لها صلة مباشرة بالنشاط التجاري للشركات.

تمكن أهمية البحث في أنه محاولة لاستدراك ما جاء في بحوث سابقة، حيث يُضيف للمكتبة العلمية دراسة جديدة خاصة بموضوع الشركات التجارية، مكا تكمن أهمية الموضوع في أهمية الشركات في حد ذاتها والتي تحتل مكانة مهمة في الحياة التجارية والإقتصادية والتي يضبطها القانون، إذ تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة.

أما عن أسباب ودوافع اختيارنا لهذا الموضوع، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فأما الأسباب الذاتية فهي الرغبة في الإحاطة بالموضوع والإلمام بجميع عناصر المسؤولية المدنية وآثارها للشركات التجارية

أما الأسباب الموضوعية مفادها الوقوف على الأسباب الحقيقية التي تحول دون مبادرة مسيري الشركات التجارية لاتخاذ الخطوات اللازمة للنهوض بالشركة التجارية.

نهدف من خلال هذا البحث لتحقيق الأهداف التالية:

1. تسليط الضوء على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للشركات التجارية من خلال عرض مفهومها وخصائصها وكذا أنواعها وخصائصها.
2. تسليط الضوء على النظام القانوني للشركات التجارية في القانون التجاري.
3. التعرف على الأساس القانوي للمسؤولية المدنية للشركات التجارية.
4. التعرف على أركان المسؤولية المدنية.
5. التعرف على آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية.

أثناء استعرضنا للدراسات السابقة التي تناولت موضوع الدراسة وجدنا بعض الدراسات التي نذكر منها:

دراسة حنان كركوري بعنوان "مسؤولية المسير في الشركة التجارية" وهي عبارة عن مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015.

. عالجت هي الأخرى السياسة الجنائية المتبعة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جرائم المخدرات بصفة عامة. إلا أنها لم تتطرق لآثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية.

ودراسة أشواق دهيمي بعنوان " أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية"، وهي عبارة عن رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014/2013. لم تتطرق للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للشركات التجارية وكانت دراستها حول أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية.

أثنا إنجازها لهذا الموضوع صادفتنا صعوبات أهمها ندرة المراجع الوطنية المتخصصة في الموضوع، خصوصًا في جزئية أطراف الدعوى وأسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية للشركات التجارية، وكما تعلمون أن البحث العلمي يجب التفرغ له لكي ينجز بحث بطريقة ممتازة وأكاديمية وهذا راجع لارتباط بالعمل وضيق الوقت الذي أتيح لنا من طرف الجامعة، إلا أننا حاولنا قدر المستطاع أن نبحث وأن نجمع المعلومات من أجل إثراء هذه الدراسة.

ولمعالجة هذا الموضوع يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هي الطبيعة القانوني للمسؤولية المدنية للشركات التجارية وماهي آثارها في التشريع الجزائري؟

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية :

- ما مفهوم الشركات التجارية وماهي أنواعها وخصائصها؟
- ما مفهوم المسؤولية المدنية للشركات التجارية؟
- ماهي أركان المسؤولية المدنية للشركات التجارية؟
- ماهي آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية؟

للإجابة على الإشكالية والإشكاليات الفرعية اعتمدنا المنهج الوصفي وذلك من خلال جمع ووصف المعلومات وشرحها بما يساعد في فهم أعمق لموضوع الدراسة من جوابه المختلفة، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع الواردة في القانون المدني والتجاري وتفسير مضمونها بما يفيد في تحديد نطاق المسؤولية المدنية للشركات التجارية.

وقد ارتأينا من خلال الإشكالية المطروحة والمنهج المتبع الاعتماد في دراستنا على فصلين أساسيين أين قسمنا كل فصل إلى مبحثين، حيص خصصنا (الفصل الأول) لدراسة الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للشركات التجارية، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى مفهوم الشركات التجارية، بحيث قمنا بتعريف الشركات التجارية في (المطلب الأول)، ثم تمييز الشركات التجارية عن الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني)، وتطرقنا إلى أنواع الشركات التجارية وذكر خصائصها في (المطلب الثالث)، أما (المبحث الثاني) فكان بعنوان النظام القانوني للشركات التجارية، أين تطرقنا لنشأة النظام القانوني للشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم المسؤولية المدنية للشركات التجارة في (المطلب الثاني).

أما (الفصل الثاني) فقد خصصناه لدراسة آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية، أين تطرقنا في (المبحث الأول) منه إلى الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية، بحيث تكلما شروط رفع الدعوى المدنية للشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الثاني)، ثم تناولنا في (المبحث الثاني) التعويض عن المسؤولية المدنية للشركات التجارية، حيث قمنا بتعريف التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم تطرقنا لحدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الثاني).

وأخيرا خاتمة تضمنت كلا من النتائج والإقتراحات المتعلقة بموضوع الدراسة.

الفصل الأول:

المسؤولية المدنية لشركة الأموال

تمهيد:

إن الشركة كفكرة ليست وليد اليوم، ولكنها قديمة قدم هذا العالم, بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، كما تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع بعضها، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مرّ العصور.

وقد اعتبرت الشركة كنظام قانوني منذ العصور الوسطى عندما زاد النشاط التجاري في الجمهوريات الإيطالية، حيث ظهر ما يسمى بالشركات العامة بحكمها فانون مستقل عن الشركاء، ويقوم على فكرة المصلحة المشتركة للشركاء التي يعتبر نواة فكرة الشخصية المعنوية التي تتمتع باه الشركات حاليا.

ومن خلال هذا الفصل نحاول التعرف على الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للشركات التجارية من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

المبحث الثاني: النظام القانوني والمسؤولية المدنية للشركات التجارية

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية

خَصَت القوانين والتنظيمات الشركات التجارية لما لها من أهمية بالغة على مختلف الصُعد من قانونية وتجارية وإقتصادية ومالية وضريبية وغيرها، نظرًا للروابط التي تشد الأفراد ورجال الأعمال وأصحاب المشاريع إلى التعاون والتكامل في سبيل تحقيق طموحهم وأهدافهم من أجل النهوض بأعمال يعجز الأفراد عن تحقيقها، ما لم يشد بعضهم أزر بعض، بتركيز نشاطهم في شخص معنوي ينبثق عن إرادتهم المشتركة، ويتعاونون معًا في تأسيسه والنهوض به، وتحقيق نجاحه وبالتالي حصولهم على أرباح وفيرة.

من خلال هذا المبحث نتطرق لمفهوم الشركات التجارية، وذلك بتعريفها (المطلب الأول)، وتمييزها عن غيرها من الأنظمة المشابهة (المطلب الثاني)، والتعرف على أنواعها وخصائصها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية

لتعريف الشركات التجارية نتطرق للتعريف اللغوي (الفرع الأول)، ثم التعريف الاصطلاحي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية لغة

الشركة هي مخالطة الشريكين، يقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا وشارك. أحدهما الأخر، وشاركت فلانا صرت شريكه واشتركنا وتشاركنا في كذا، وشاركته في البيع والمراد[1].

الفرع الثاني: تعريف الشركة التجارية اصطلاحًا

الشركة هي عبارة عن الاجتماع في استحقاق أو تصرف، فالاجتماع يقصد به هنا قيد يخرج ما لم يكن فيه شركة إذ من لوازم الشركة الاجتماع، وقوله في الاستحقاق يشمل شركة

[1] – ابن منظور، لسان العرب، حرف الشين، ج8، المكتبة الإسلامية، ص68.

الملك سواء كان سبب الملك اشتراءً أو التهابا أو قبول وصية أو توارثا، أو بخلط أموالهم، أما قوله تصرف فيعني بها جميع أنواع الشركات[1].

وحسب نص المادة 416 من القانون المدني: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو إعتباريان على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، هدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة . كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك"[2].

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن الشركة عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب .كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن أخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة[3]

والمشرع لم يكتف بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه، بل اشترط لانعقاد العقد إفراغه في شكل خاص وهو الكتابة [4].

حيث ينص القانون التجاري الجزائري: "تثبت الشركة بعقد رسمي و إلا كانت باطلة"[5].

---

[1] – عبد الرحمان حمود المطيري، المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ع03، سبتمبر 2013، ص 145، 146.

[2] – نص المادة 416 من القانون رقم 14/88، المؤرخ في 03 مايو 1988، ج ر ج ج، ع18، ص750 والتي حررت في ظل الأمر رقم 58/75 كما يلي: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من المال أو عمل على أن يقتسم ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

[3] – عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص147.

[4] – مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2016، ص17.

[5] – المادة 545 من الأمر رقم 75–59، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 الذي يتضمن القانون التجاري لسنة 2007، ص137.

كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير[1]، ويجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة[2].

المطلب الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة

قد تتشابه الشركة التجارية مع بعض الأنظمة في العديد من الأشياء، إلا أنها تختلف عنها في أشياء أخرى، لذلك وضع المشرع عدة معايير يميزها الشركة التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تمييز الشركة عن الجمعية

يعرف القانون رقم 06/12 الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمد محددة أو غير محددة[3]. يبين لنا هذا النص العيار الذي تتميز به الشركة التجارية عن الجمعية وتتمثل في مايلي[4]:

أولاً: الهدف: إن الهدف الأساسي من الشركة التجارية هو الحصول على الربح وتوزيعه على الشركاء، أما الهدف من الجمعية فهو تحقيق نفع اقتصادي واجتماعي، فمعيار التفرقة إذا بين الشركة التجارية والجمعية هو معيار مادي يتمثل في فكرة الربح.

ثانيًا: الصفة تتصف الشركة بصفة التاجر لأن نشاطها يتطلب القيام بالأعمال التجارية، بينما لا تكتسب الجمعية صفة التاجر مهما باشرت من أعمال لأن نشاطها الأساسي مدني، وفي

---

[1] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص174.

[2] – المادة 548 من القانون التجاري الجزائري.

[3] – القانون رقم 12–06، المؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع02، المؤرخة في 15 يناير 2012.

[4] – نادية فضيل، أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2004، ص13، 15.

حالة ما إذا تم حل الشركة فإن الاقتسام يكون بين الشركاء، أما الجمعية فحسب القانون التأسيسي لها فالربح يوجه إلى خدمات معينة.

ثالثًا: العضوية: إن لكل عضو في الجمعية أن ينسحب منها في أي وقت، ما لم يوجد اتفاق يقضي بضرورة إبقائه مدة معينة، ولا يأخذ العضو المنسحب أي شيء من الأموال، في الحين تخضع الشركات لقواعد أخرى تختلف في شركات الأشخاص عنها في شركات الأموال.

فيما عدا الاختلافات السابقة الذكر، فإن كل من الشركة والجمعية يتفقان من حيث أنهما من ضروب النشاط الجماعي الذي يتعذر على الشخص القيام به بمفرده.

الفرع الثاني: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية

إن ضابط التمييز بين الشركات التجارية والشركات المدنية هو نفسه الذي يستعمل للتفرقة بين التجار وغير التجار من الأفراد، أي هو طبيعة العمل الرئيسي الذي تقوم به الشركة، والغرض الذي تسعى لتحقيقه، كما أن تحديد الصفة المدنية أو التجارية للشركة أكثر سهولة من تحديدها بالنسبة للأفراد لأن الشركة تحدد طبيعة استغلالها والغرض منها في عقدها التأسيسي. وتبعا لما سبق فإن التمييز بين الشركات المدنية والشركات التجارية يرتب عدة نتائج تتمثل فيما يلي[1] :

1- الشركات التجارية وحدها دون الشركات المدنية تخضع للالتزامات المفروضة على التجار.
2- الشركات التجارية وحدها هي التي يستمر إفلاسها إذا توقفت عن دفع ديونها.
3- الأعمال المدنية التي تقوم به الشركة التجارية تعتبر تجارية بالتبعية.
4- الشركات المدنية لا تخضع لأي إجراءات شهر خاصة على عكس الشركات التجارية (فيما عدا شركة المحاصة) التي تلزم استيفاء إجراءات شهر معينة حسب المادة 417 من القانون المدني الجزائري[2].

[1] – مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص65- 66

[2] – تعتبر الشركة بمجرد تكوينها شخا معنويا غير أن هذه الشخصية لا تكون حصة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي ينص عليها القانون".

5- يكون الشركاء في الشركات المدنية مسئولون مسؤولية شخصية عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة كل منهم بنسبة نصيبه في الخسائر، أما المسؤولية الشخصية للشركاء عن ديون الشركة فتختلف بحسب نوع الشركة.

الفرع الثالث: تميز الشركة التجارية عن الشيوع

حسب نص المادة 713 من القانون المدني الجزائري: " إذا ملك شخصان أو أكثر شيئا وكانت حصة كل منهم فيه غير مقررة فهم شركاء على الشيوع، وتعتبر الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك".

فالملكية على الشيوع تكون في حالة تعدد الملاك لشيء واحد، وكان نصيب كل واحد منهم حصة تنسب إلى الشيء في مجموعه كالربع أو الثلث وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء وذلك حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري[1].

إذن فالشيوع يعد ضربا من ضروب النشاط الجماعي، غير أنه يختلف عن الشركة من عدة جوانب هي[2]:

1- إنشاء الشركة أمر اختياري بالنسبة للشركاء، أما الشيوع فقد يكون بصفة اختيارية، وقد يكون بصفة اضطرارية إجبارية.

2- الشيوع يعتبر حالة مؤقتة يشجع المشرع على إنهائها وعدم بقائها أكثر من 5 سنوات، وذلك حسب نص المادة 722 من القانون المدني الجزائري، أم الشركة فلا يجوز حلها قبل انقضاء المدة المحددة والمتفق عليها، وفي حالة عدم تحديد المدة، فلا يجوز حلها إلا لأسباب حددها القانون المدني الجزائري[3].

---

[1] – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، ط1، الجزائر، ص48.

[2] – ناديية فوضيل، مرجع سابق، ص16، 17.

[3] – المادة 437 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.

3- لكل شريك يملك حصته ملكا تاما بإمكانه أن يتصرف بحرية، حسب المادة 714 من القانون المدني الجزائري، شريطة أن لا يلحق ضررا بباقي الشركاء، إلا أنه لا يمكن التصرف في مال الشركة لأن لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة.

4- يمكن للشريك في الشيوع أن يتنازل عن حصته بكل حرية دون اشتراط موافقة بقية الشركاء الآخرين، أما في الشركات فيمكن التنازل في شركات الأموال في حين لا يمكن ذلك في شركات الأشخاص إلا بموافقة سائر الشركاء فيها أو كان مصرحا بذلك في العقد التأسيسي للشركة.

5- يجوز أن يكون المالك في الملكية الشائعة قاصرا غير مأذون له بالتجارة، إلا أنه إذا كان ذلك جائزا في شركات الأموال فهو لا يجوز في شركات الأشخاص.

6- الشيوع لا يقوم على الاعتبار الشخصي خلافا لشركات الأشخاص، وبالتالي لا ينحل بوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو إعساره أو الحجر عليه.

المطلب الثالث: أنواع الشركات التجارية وخصائصها

قسم المشرع الشركات التجارية إلى نوعين وخص كل منها بخصائص، من خلال هذا المطلب نتطرق لشركات الأشخاص وخصائصها (الفرع الأول)، ثم شركات الأموال وخصائصها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ذلك أن شخصية الشريك فيها لها دور رئيسي في قيامها واستمرارها وانقضائها. فهي لا تقوم إلا على عدد قليل من الأشخاص يعرف بعضهم بعضا ويثق كل واحد في الأخر، ودعما لهذه الثقة وحفاظا عليها لا يجوز كأصل عام التنازل عن الحصص للغير إلا بقيود معينة، وإذا زال الاعتبار الشخصي وانهارت الثقة انقضت الشركة[1].

[1] – عبد الحميد المنشاوي، التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص720.

ويترتب على هذا النوع من الشركات النتائج الآتية[1]:

1-لا يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير إلا بإجماع الشركاء كون المتنازل إليه قد لا يحضى بثقة الشركاء.

2-وفاة أحد الشركاء أو الحجر عليه، أو إفلاسه، أو خروجه من الشركة، أو منعه من مباشرة المهنة التجارية يترتب عليه انحلال الشركة كشخص معنوي.

3- يكتسب الشريك في شركة الأشخاص صفة التاجر، ففي شركة التضامن يكتسب هذه الصفة بمجرد انضمامه إلى الشركة، والحكم ذاته في الشركة التوصية بنوعيها فيما يتعلق بالشركاء المتضامنين.

4- تبطل الشركة بطلانا نسبيا إذا كان هناك غلط في شخص الشريك أو في صفة جوهرية فيه.

يدخل تحت هذه الطائفة: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المحاصة، وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأشخاص فيما يلي:

أولاً: شركة التضامن

هذه الشركة من أهم أنواع شركات الأشخاص[2]، وقد سميت بشركة التضامن بسبب تضامن الشركاء ومسئوليتهم غير المحدودة عن ديون الشركة[3].

وشركة التضامن هي تلك الشركة التي تتكون من شخصين أو أكثر والتي يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية مطلقة، ولذلك فهي تسمى بأسماء الشركاء كما أن الشركاء بمجرد انضمامهم للشركة يكتسبون صفة التاجر، وأن حصة الشريك غير قابلة لتداول أو الانتقال للغير[4].

---

[1] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص214.

[2] – ينظر المواد من 551 إلى 563 من القانون التجاري الجزائري..

[3] – فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2018، ص73.

[4] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص214.

ثانيًا: شركة التوصية البسيطة

هي التي تتكون من مجموعتين من الشركاء: المجموعة الأولى تضم شركاء متضامنين وهم من يقومون بأعمال الشركة وإدارة شؤونها، والمجموعة الثانية تضم الشركاء الموصين وهم أرباب الأموال لا يتدخلون في عمل الشركة أو إدارتها، وهذه الشركة كشركة المضاربة في الفقه الإسلامي يقدم أحدهم مالا والآخر عملا[1].

ثالثًا: شركة المحاصة

عقد بين شخصين أو أكثر للقيام بصفقة واحدة أو أكثر يؤديها أحد الشركاء باسمه أو يشتركون في القيام بها جميعا، وبعدها يتقاسمون الأرباح والخسائر، ورأس المال الذي تقوم به هذه الشركة قد يكون من جميع الشركاء أو من أحدهم[2]، وهذه الشركة ليس لها عنوان ولا وجود أمام الغير فآثارها قاصرة على الشركاء فقط[3].

الفرع الثاني: شركات الأموال.

وهي الشركات التي ترتكز في المقام الأول على الاعتبار المالي، ولا اعتداد لشخصية الشريك، وما تنطوي عليه من صفات، وتظهر بصمات هذا الاعتبار المالي عند تكوين الشركة وأثناء حياتها، وعند انقضائها فأثناء تكوينها غالبا ما يتم الالتجاء إلى الجمهور الذي لا يعرف بعضه بعضا للحصول على رأس مالها وذلك في صورة طرح الأسهم عليه، وأثناء حياتها لا يظل الشريك أسيرا لها بل يستطيع الانسحاب منها عن طريق تداول أسهمه دون أن يؤثر ذلك على بقائها واستمرارها، وإذا بلغت خسائرها حد معينا تع ين حلها وتصفيتها وتضم هذه الطائفة شركات المساهم، شركة التوصية بالأسهم، والشركة ذات المسؤولية المحدودة[4].

---

[1] – سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص23.

[2] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص214.

[3] – تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المحاصة في المواد من 795 مكرر 1–795 مكرر 5 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – عبد الحميد المنشاوي، مرجع سابق، ص720.

وعليه سنقوم ببيان أنواع شركات الأموال فيما يلي:

أولاً: شركة المساهمة

شركة المساهمة من بين شركات الأموال وهي تقوم على الاعتبار المالي بل هي النموذج الأمثل لشركات الأموال[1]، حيث أن "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم، ولا يمكن ألا يقل عدد الشركاء عن سبعة"[2].

ثانيًا: شركة التوصية بالأسهم

أدخلت شركات التوصية بالأسهم في القانون التجاري الجزائري عن طريق المرسوم التشريعي رقم 93-08 ونصنفه ضمن شركات الأموال، لأنها تقوم على الاعتبار المالي فهي أقرب إلى شركة المساهمة من ناحية تكوين رأس مالها الذي ينقسم إلى أسهم قابلة لتداول، وشركة التوصية بالأسهم تتكون من نوعين من الشركاء: شركاء متضامنين وشركاء موصين بمعنى أن شركة التوصية بالأسهم هي عبارة عن شركة تضامن بالنسبة لشركاء المتضامنين وشركة مساهمة بالنسبة لشركاء الموصين[3].

[1] – وزارة التجارة، المركز الوطني للسجل التجاري، دليل استشارات لإنشاء المؤسسات، مديرية الاستشارة والشؤون القانونية، فيفري 2011، ص10.

[2] – نص المادة 592 من القانون التجاري الجزائري تناول المشرع الجزائري أحكام شركة المساهمة في المواد من 592 –715 من القانوني التجاري الجزائري.

[3] – عمار عمورة، مرجع سابق، ص.317

المبحث الثاني: النظام القانوني والمسؤولية المدنية للشركات التجارية

يتناول هذا المبحث النظام القانوني والمسؤولية المدنية للشركات التجارية، حيث نتطرق أولا لنظام القانوني للشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: النظام القانوني للشركات التجارية

نتطرق في النظام القانوني للشركات التجاري، بالتعرف على نشأته (الفرع الأول)، وكذا النظام القانوني للشركات التجارية في القانون الجزائري (الفرع الثاني)،

الفرع الأول: نشأة النظام القانوني للشركات التجارية

إن الشركة كفكرة ليست وليدة اليوم، ولكنها قديمة قدم هذا العالم، بدأها الإنسان الأول في صورة تعاونه مع أفراد أسرته، كما تمثلت في تعاون الأسر والعشائر مع ببعضها، وهذا يعني أن الشركة بصورتها الحالية هي نتاج تطور الفكر الإنساني على مرّ العصور[1]، من خلال هذا الفرع نتطرق لنظام الشركات التجارية في الحضارات القديمة (أولاً)، ثم القرون الوسطي (ثانيًا).

أولاً: النظام القانوني للشركات التجارية في الحضارات القديمة

لشركة نظام قديم جدا عرفته الشعوب التي تتسم بميلها إلى التجمع والتي تعود أصوله البعيدة الممتدة بجذورها إلى عمق الحضارات المتوسطية القديمة، ومن بين أوائل هذه الشعوب البابليون وهذا لما كانت تتسم به حضارتهم من تقدم ورقي، فقد نظم المالك الشهير حمورابي هذه الشركات في شكل قوانين تم وضعها عام 950 ق.م، ويحتوي هذا القانون على 282 مادة خصص منها 44 مادة للعقود ومنها 8 مواد لعقد الشركة، وقد كان يرى تشريع حمورابي في الشركة بأنها عقدا رضائيا لا ينتج إلا مجرد التزامات متبادلة بين أطرافه دون أن يرتب أثارا قانونيا تجاه الغير، بمعنى أن الشركة لم يكن ينشأ عنها شخص معنوي مستقل عن أشخاص

[1] – نادية فوضيل، أحكام الشركة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2002، ص192.

الشركاء متمتع بذمة مالية مستقلة عن ذممهم الخاصة وذات إرادة متميزة عن الإرادات الشخصية المتشاركة في تجارة ما، وسوف نكتفي بدراسة تاريخ القانون الروماني للبحث فيه عن أصول الشركة الحديثة، وكان عقد الشركة في القانون الروماني من العقود الرضائية التي لا ينتج عنها إلا مجرد التزامات بين أطرافه، بمعنى أن الشركة كان لا ينشأ عنها شخصا معنويا جديدا مستقل عن أشخاص الشركاء، ولئن كانت فكرة الشخصية المعنوية بمعناها الحديث لم تظهر في عصر الرومان، إلا أن نواة هذه الفكرة ظهرت في هذا العصر حيث قامت شركات لجمع الضرائب عن طريق التعهد أمام الحاكم بالتزام جبايتها، ولتنفيذ الأشغال العامة واستغلال المناجم وتوريد المؤن الحربية وكانت كل من هذه الشركات لها نائب يعمل باسمها ويمثلها أمام الغير[1].

ثانيًا: النظام القانوني للشركات التجارية في القرون الوسطي

في القرون الوسطى وبالتحديد في القرن الثاني عشر الميلادي بدأت فكرة الشخصية المعنوية للشركة تتحدد تدريجيا بسبب ازدهار الحياة التجارية في الجمهوريات الإيطالية، كما بدأت في هذه الجمهوريات تحدد خصائص شركة التضامن، فكان الشركاء مسئولون بالتضامن عن ديون الشركة، كما كان مدير الشركة يدع اسمه وأسماء الشركاء مع نماذج عن توقيعهم لدى القنصلية التجاري وهي الهيئة المركزية لتجار المدينة وذلك إعلانا للغير بوجود الشركة كشخص معنوي مستقل ومعرفتهم بالشركاء المتضامنين، كما كانت الشركة تتمتع بذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمم الشركاء فيها وهي تتكون من الحصص المقدمة من الشركاء، وتشكل ضمانا لدائني الشركة، وبذلك تأكدت فكرة الشخصية المعنوية التي يقوم عليها التنظيم الحديث للشركات التجارية، وظهرت كذلك في الجمهوريات الإيطالية شركة التوصية البسيطة إلى جانب شركة التضامن، ويعود سبب ظهور شركة التوصية البسيطة بالدرجة الأولى لتفادي حظر الإقراض بالفائدة الذي فرضته الكنيسة، الأمر الذي دفع بأصحاب الأموال النقدية إلى اللجوء

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016، ص123.

إلى عقد التوصية عوضا عن عقد القرض بفائدة فبدلا من أن يأخذ العقد صورة قرض بفائدة يبرم أصحاب رؤوس الأموال النقدية عقود التوصية مع التجار يتعهدون بمقتضاها بأن يقدموا لهؤلاء رؤوس الأموال اللازمة لاستغلالها واستثمارها في التجارة على أن توزع الأرباح فيما بين أصحاب رؤوس الأموال مسئولين عن الخسارة التي قد تبؤ بها الشركة إلا في حدود رؤوس الأموال النقدية المقدمة، وهكذا ازدهرت في القرون الوسطى نوعان من الشركات شركات التضامن وشركات التوصية البسيطة، ونتيجة للسياسة التوسعية الاستعمارية الأوروبية في كل من إفريقيا والهند وأمريكا في القرنين 16 و 17 ظهرت الحاجة لاستثمار أموال ضخمة في هذه المستعمرات الواسعة والغنية بمواردها الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى نشوء شركات مساهمة ضخمة تمنح امتياز استغلال هذه المستعمرات بأمر ملكي، كما لها حق تكوين الجيوش وتحصيل الضرائب ومسك النقود وإصدار اللوائح، بمعنى أنها كانت تشكل دولة داخل دولة، وكان تأسيس هذه الشركات يتم عن طريق إصدار أوراق قابلة للتداول هي الأسهم وبذلك كانت شركة المساهمة أفضل أداة ابتدعتها الرأسمالية لتجميع رؤوس الأموال اللازمة لتنشيط استثماراتها الصناعية والتجارية، ومن أمثلتها الشركتان الفرنسيتان وهما شركة الهند الشرقية وشركة الهند الغربية التي تأسست سنة 1664م[1].

ونظرا للخطورة التي أصبحت تشكلها شركات المساهمة أصدرت الحكومات تشريعات تتدخل من خلالها في تنظيم هذه الشركات رعاية للمصالح القومية وحفاظا على مصالح صغار المدخرين، وذلك عن طريق التضييق من نطاق الحرية التعاقدية، ففرض المشرع أحكام آمرة تحميها جزاءات جنائية متعددة تتعلق بإنشاء الشركة وسير أعمالها وانحلالها وتصفية أموالها، كما بدأ رأس المال العام يدخل في شركات المساهمة في أعقاب الحرب العالمية الأولى فنشأ نتيجة عن ذلك شركات الاقتصاد المختلط كتوفيق بين مبدأ الحرية الاقتصادية ومبدأ الاشتراكية، كما ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية حركة تأميم واسعة أدت إلى ظهور نوع جديد من

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 20، مرجع سابق16، ص124.

الشركات لم تكن معروفة من قبل وهي شركات المساهمة العامة والتي تملك الدولة جميع أسهمها، أما الشركات ذات المسؤولية المحدودة فلم تظهر للوجود إلا بمقتضى قانون صدر بألمانيا ولأول مرة في 29 أبريل من سنة 1892، وانتقلت منها إلى معظم الدول، كما أن شركة التوصية بالأسهم ظهرت في هذا القرن وبالتحديد في 1 جانفي 1808 بأمر من نابليون بونابرت، وأخيرا علينا أن نشير أن ظهور التكتلات الاقتصادية بين الدول ذات الظروف الاقتصادية المتشابهة مثل دول السوق الأوروبية المشتركة دفعت الدول إلى العمل لتوحيد تشريع الشركات التجارية، وهكذا اقتبس القانون الفرنسي الجديد لعام 1966 مراعيا لكل هذه التطورات والذي نقل عنه المشرع الجزائري أحكام الشركات التجارية[1].

الفرع الثاني: النظام القانوني للشركات التجارية في القانون الجزائري

فيما يتعلق بالجزائر، وبعد الاستقلال، لم يكن يوجد تقنين تجاري جزائري إلى غاية 1975، إذ بقي العمل بالقانون التجاري الفرنسي تطبيقا لنص القانون 62-157 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن بالاستمرار في العمل بالقانون الفرنسي عدى ما يتعارض مع السيادة الوطنية، وبحلول سنة 1975 وبموجب أمر 75-59[2] تم الاعتراف بالشركات التجارية في الكتاب الخامس (المواد من 544 إلى المادة 840) بشركة التضامن، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة.

صدر القانون التجاري الجزائري في ظل انتهاج الجزائر للنظام الاقتصادي الاشتراكي، والذي كان آنذاك خيار لا رجعة فيه[3]، واثّر هذا المنهج مباشرة على المظهر الاقتصادي الذي

[1] – عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص125.

[2] الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سيتمر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ر، ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

[3] تنص المادة 10 من دستور 1976 على أنه: " الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني". الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، ع94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

كان سائد في تلك الفترة، حيث لم يمنح للقطاع الخاص فرصة الاستثمار إلا في مجالات محدودة جدا، فبقي مجال تدخله في الاقتصاد ضعيف إن لم نقل منعدم، إذ انحصر فقط على مشاريع اقتصادية بسيطة جدا لا يظهر أثرها على الاقتصاد الوطني بالمقارنة مع القطاع العام ودون ضمانات المنافسة الحرة والنزيهة بين القطاعين[1].

تقوم الشركات التجارية مهما كان نوعها على بعض المبادئ الأساسية، أراد جانب من الفقه تكييفها على أنها شروط موضوعية خاصة متعلقة بعقد الشركة، ونذكر منها:

أولاً: تعدد الشركاء

يعتبر هذا الشرط أساسيا لصحة عقد الشركة، هذا ما نستشفه من خلال نص المادة 416 من ق.م[2]، ويعتبر هذا الشرط بديهيا كون أن مفهوم العقد في محتواه يفترض تعدد الأطراف على أساس أن هذا الأخير هو اتفاق بين شخصين أو أكثر. لم يكن يعترف المشرع الجزائري سنة 1975، بالشركات ذات الشخص الوحيد كغيره من التشريعات اللاتينية والتي كانت تحتفظ بفكرة العقد في الشركة[3]. غير أنه بعد تعديل 1996 ورد لهذا المبدأ استثناء في نص المادة 564 من القانون التجاري التي تنص على: "تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدّة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدّموه من حصص."[4]، حيث أنشأت المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة بمقتضى الأمر 96-27[5]، الذي تضمن تعديل القانون التجاري.

---

[1] Fatiha TALAHITE, réformes et transformations économiques en Algérie, thèses présentée pour l'habilitation à diriger des recherches, Université Paris 13-Nord, 2010, P11.

[2] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج. عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[3] عماري فتيحة، أحكام الشركات التجارية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص264.

[4] المادة 564 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[5] أمر رقم 96-27، المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. ع77، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

ثانيًا: تقديم الحصص

يعتبر هذا المبدأ من بين المبادئ المستقر عليها لقيام الشركة التجارية، ذلك أن الذمة المالية للشركة التجارية تتكون من حصص الشركاء المقدّمة عند بداية الشخصية القانونية للشركة، بحيث يلتزم الشريك بتقديم حصته في الشركة إذا كانت هذه الحصة نقدا وإلا كان مسؤولا بالتعويض مثلما تقضي به نص المادة 421 من ق م، والتي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك مبلغا من النقود يقدمها للشركة ولم يقدم هذا المبلغ ففي هذه الحالة يلزمه التعويض"[1].

أما إذا كانت الحصة من الأعيان كالعقارات مثلا أو المنقولات، فقد تكون عن طريق التمليك وفي هذه الحالة يفقد الشريك ملكية الشيء المقدّم في الحصة، ويبقى ضامنا لها في حالة التعرض تبعا لأحكام عقد البيع، مثلما تنص عليه المادة 422 من ق م التي تنص على: " إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري فيما يخص ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب..."[2].

كما قد تكون الحصة المقدمة من طرف الشريك عينا على سبيل الانتفاع به، ففي هذه الحالة يبقى الشريك مالكا للعين المقدّمة، ويسترجعها عند حل الشركة مثلا[3]، وتسري على هذه الحصة الأحكام المتعلقة بعقد الإيجار مثلما تنص عليه المادة 422 من ق م التي تنص على: "....أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فان أحكام الإيجار هي التي تسري في ذلك."[4].

ثالثًا: نية اقتسام الأرباح والخسائر:

يعتبر هذا الشرط أساسيا لصحة الشركة، إذ أن الشركة تهدف إلى تحقيق الربح المادي، غير أن أي مشروع اقتصادي قد يلحق خسارة بالشركة، وعليه فان الشركاء يلتزمون عند إبرام

[1] المادة 421 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المرجع نفسه.

[3] عماري فتيحة، المرجع السابق، ص 28.

[4] المادة 422 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

عقد الشركة بالمشاركة في الأرباح والخسائر[1] هذا ما تقضي به نص المادة 426 من ق م والتي تنص على: "إذا وقع الاتفاق على أن احد الشركاء لا يسهم في أرباح الشركة ولا في خسائرها كان عقد الشركة باطلا"[2].

بالإضافة إلى المبادئ الأساسية، ومن أجل تشجيع إنشاء الشركات التجارية، سعى المشرع من خلال ترسانة من النصوص هدفها إرساء مناخ ملائم تشجيعا للشركات التجارية، محاولة منه ببعث ثقة المستثمرين الخواص سواء الجزائريين أو الأجانب، وفي هذا الإطار صدر المرسوم التشريعي 93-12[3] المتعلق بترقية الاستثمار لاسيما نص المادة 03 منه، والتي تنص على: "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقة بالأنشطة المقننة".

كما صدر المرسوم التشريعي 93-09[4] المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية، والذي أدرج الفصل الرابع من الكتاب الثمن في الأمر 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية الملغى في 2008، تحت عنوان " في الأحكام الخاصة للتحكيم التجاري الدولي"، والذي أريد من خلاله طمأنة المستثمرين الخواص حول مستقبل الشركات التجارية في حالة النزاع، عن طريق إخضاع هذه النزاعات إلى التحكيم التجاري الدولي عوض اللجوء إلى قضاء الدولة، بالإضافة إلى صدور المرسوم التشريعي 93-10[5] يتضمن بورصة القيم المنقولة، وهذا كان منطقي بعد المرسوم التشريعي 93-08 المتضمن تعديل القانون التجاري والذي ادخل العديد من التعديلات على النظام القانوني لشركة المساهمة، على أساس أن السوق الذي تتداول أسهم

---

[1] عماري فتيحة، المرجع السابق، ص 31.

[2] المادة 426 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[3] المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. ع64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

[4] المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

[5] المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج. ع34، المؤرخة في 23 ماي 1993.

شركات المساهمة هو بورصة القسم المنقولة، وهذا كي لا يبق تعديل القانون التجاري في سنة 1993 تعديلا عقيما.

كما اعتبرت سنة 1995 سنة في غاية الأهمية نضرا للقوانين الصادرة فيها بداية بالأمر رقم 95-06[1] والمتعلق بالمنافسة، إذ يعتبر هذا النص ضمانة هامة ويرسي حماية قانونية للشركات التجارية، سواء كانت من القطاع العام أو الخاص، حيث نصت المادة 02 منه والتي نصت على: " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون أو الجمعيات"، ومثلت هذه المادة ضمانة للشركات الخاصة على اعتبار أنه في مجال المنافسة وطبقا لنص المادة 02 المذكور، فإن لا تمييز بينها وبين الشركات ذات الرأسمال العام. كما صدر الأمر رقم 95-22[2] المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية، والذي كان يهدف إلى تحويل جزء أو كل الأصول المادية أو المعنوية للمؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص، بغرض انسحاب تدريجي للدولة من الحقل الاقتصادي، وتحويل هذه المؤسسات إلى شركات تجارية تابعة للقطاع الخاص.

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للشركات التجارية

ألزم المشرع الشركات التجارية بمسؤولية مدنية وخص المسؤولية المدنية بأركان وبين صورها، ومن خلال هذه نحاول التعرف على المسؤولية المدنية للشركات حيث نتطرق لتعريفها (الفرع الأول)، ثم أركانها (الفرع الثاني) وفي الأخير نتعرف على صورة المسؤولية المدنية للشركات (الفرع الثالث).

[1] الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. ع09، المؤرخة في 22 فيفري 1995.

[2] الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. ع48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للشركات التجارية

تعددت تعريفات المسؤولية المدنية سواء من الناحية اللغوية (أولاً)، أو القانونية هذا بالإضافة إلى اجتهاد بعض الفقهاء في تعريفها (ثانيا).

أولاً: تعرف المسؤولية المدنية لغة:

المسؤولية لغة هي مؤاخذة الشخص عما فعل أي تحمل تبعة أفعاله، ويقصد بها: " كل ما يتحمله مسؤول تناط بعهدته أعمال، تكون تبعة نجاحها أو إخفاقها عليه"، وهذا يقتضي حتماً أن يكون المسؤول إنساناً عاقلاً، أما قانوناً فيراد بالمسؤولية: "الجزاء الذي يترتب على الشخص عند إخلاله بقاعدة من قواعد السلوك"[1].

ثانيًا: التعريف الفقهي للمسؤولية المدنية

عرف بعض الفقه المسؤولية المدنية بأنها: "مركز قانوني يسبغه القانون على الشخص عندما يخل بالتزام قانوني أو عقدي بدون حق يقره القانون"[2]. وعرفها البعض الآخر بأنها: "إخلال الفاعل بالتزام مقرر في ذمته ويترتب على هذا الاخلال بحق الغير أن يصبح مسؤولاً قِبَلَ المضرور وملتزماً بتعويضه عما أصابه من ضرر، ويكون للمتضرر وحده حق المطالبة بالتعويض..." [3].

بناء على ذلك، فالمسؤولية المدنية هي مجموعة القواعد تلزم من ألحق ضرر بالغير بجبر هذا الأخير وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وعلى العموم فإن هذا التعويض الذي يتحمله "المسؤول" هو نتيجة إخلاله بالتزام سابق رتبه العقد أو القانون، ومن ثم فإن المسؤولية المدنية تنشأ عند امتناع المسؤول عن تنفيذ ما تعهد به من التزامات عقدية أو عند الإخلال

---

[1] علي فيلالي، الالتزامات العمل المستحق للتعويض، هوفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص02.

[2] أنور طلبة، المسؤولية المدنية، ج1، المسؤولية العقدية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005، ص08.

[3] سهام دربال، الرقابة القضائية على المسيرين في الشركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ع5، جوان 2018، ص192.

بالتزام قانوني مقتضاه عدم الإضرار بالغير، والغرض من هذا الالتزام الذي يمثل محل للمسؤولية المدنية، هو تعويض المضرور عن الضرر الذي أصابه بسبب امتناع أو تخلف المسؤول عن تنفيذ ما تحمله من الالتزامات سابقة بمحض إرادته بموجب القانون[1]. وعلى هذا الأساس، تعُرَف المسؤولية المدنية بلفظ الضرر والتعويض، وهذا الالتزام بالتعويض قد يترتب على المسؤول بسبب فعله الشخصي أو بسبب من هو مسؤول عنهم باعتباره مكلفاً برقابتهم أو بصفته متبوعاً، أو بسبب الأشياء التي تكون تحت حراسته. وعموما، يميز بعض الفقه المسؤولية المدنية على أساس مصدر الالتزام بالتعويض بين نوعين: إحداهما تترتب عند إخلال المتعاقد بالتزاماته العقدية، والأخرى تنشأ عند الإخلال بالتزام قانوني[2].

الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للشركات التجارية

جعل القانون للمسؤولية عقدية أم تقصيرية أركانا ثلاثة بدأها الخطأ (أولاً) وأتبعها بالضرر (ثانيًا)، وربط فيما بينهما بركن السببية في حق المسير (ثالثًا).

أولاً: الخطأ

يعتبر الخطأ ركن أساسي في المسؤولية المدنية فهو عمادها الذي ترتكز عليه، وعموما يتخذ الخطأ في نطاق المسؤولية المدنية مظهرين: خطأ واجب إثباته وخطأ مفترض.

1-الخطأ الواجب إثباته: بالاستناد إلى تعريف الخطأ، فإن المسؤولية قد تكون عقدية ناشئة عن خطأ تعاقدي وقد تكون تقصيرية ناشئة عن فعل غير مشروع أو فعل الضار (خطأ تقصيري) إذا كان المضرور هو أحد المساهمين أو الغير، ومن ثم فإن المسير لا يكون مسؤولا إلا إذا أثبت المدعي وجود خطأ صادر عنه سواء كان عقدي أو تقصيري[3].

---

[1] حميد طهير، المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي-سعيدة، 2019-2020، ص25.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص13.

[3] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، ع1، 2007، ص31.

أ- **الخطأ التعاقدي:** هو الخطأ المترتب عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد، فطالما أن المدين قد التزم بالعقد، فيجب عليه تنفيذ التزاماته[1]. وهذا الخطأ هو الذي يحدد المسؤولية المقررة قِ بَل الشركة والتي تنشأ عنها دعوى الشركة، ففي هذه الحالة يكون المسير مسؤول قِ بَل الشركة بوصفه وكيل عنها عند عدم تنفيذ عقد الوكالة بعناية وحرص، ويتمثل الخطأ هنا في انحراف المسير عن تنفيذ الوكالة والتقصير المرتكب من قبله والذي يؤدي إلى مؤاخذته، وفي هذا الصدد بين المشرع الجزائري نطاق مسؤولية المسير العقدية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على الشركات التجارية

إذا خالف المسيرين الأحكام التشريعية أو التنظيمية الآمرة المطبقة على شركات المساهمة أثناء ممارستهم لصلاحياتهم، فإنهم يرتكبون أخطاء تترتب عنها مسؤوليتهم المدنية، ومن صور هذه الأخطاء نذكر على سبيل المثال:

- ارتكاب القائمون بالإدارة لأخطاء تتعلق بتأسيس شركات المساهمة[2] والتي تكون سبباً في بطلان عقد الشركة سواء عن قصد أو إهمال[3].

الحالة الثانية: مخالفة أحكام القانون الأساسي للشركة

باعتبار أنّ القانون الأساسي عقد فإنه يتوجب على المسيرين احترام الشروط الإلزامية الواردة فيه في تسييرهم وإدارتهم للشركة، فإن لم يتقيدوا بها ترتبت عليهم المسؤولية متى ما سبب ذلك ضررا للغير الحسن النية والذي يمكنه مطالبتهم بتعويض عن هذا الضرر[4] ومثال

---

[1] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج1، مج2، نظرية الالتزام لوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت-لبنان، 2000، ص735.

[2] المادتين 806 و810 من الأمر رقم 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[3] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، مرجع سابق، ص31-32.

[4] هالة حمداوي، المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016، ص18.

ذلك: تجاوز القائمين بالإدارة للسلطات المخولة لهم في القانون الأساسي أو التعسف في استعمالها، وكذا مخالفة مجلس الإدارة شرط الموافقة وممارسة حق الشفعة في تتداول الأسهم[1].

الحالة الثالثة: الخطأ في التسيير

تطبيقا للمبادئ العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، قد يسأل المسيرون عن الآثار السلبية التي تترتب عن بعض تصرفاتهم حتى وإن لم يخالفوا بها القوانين أو شروط العقد التأسيسي للشركة، فمفهوم الخطأ يشمل كل تصرف مخالف لمهام التسيير الموكلة للمسيرين مما يجعل من هذه المهام مصدراً رئيسا[2].

ويمكن تعريف الخطأ في التسيير بأنه: "مخالفة المسير لأحد الالتزامات المتعلقة بمهام التسيير الموكلة إليه"، ومن هنا يتضح أن مفهوم الخطأ التسيير مفهوم واسع يشمل جميع الأعمال والتصرفات المخالفة لمهام التسيير سواء المنصوص عليها في قانون التجاري أو قانون المدني أو القانون الأساسي للشركة، كما يمكن أن يشمل الخطأ في التسيير أفعال إيجابية أو سلبية وكذا أفعال عمدية وغير العمدية التي تنتج عنها أضرار لكل من الشركة أو الشركاء أو الغير لأن المسير هو الشخص المسؤول مدنياً عن تنفيذ مهام التسيير والحرص على تحقيق مصلحة الشركة[3].

ب-الخطأ التقصير: يقصد بالخطأ في إطار المسؤولية التقصيرية: "انحراف الشخص عن السلوك المألوف الذي يفرضه القانون مع إدراكه لهذا الانحراف"، ويعد هذا الانحراف إخلالا بالتزام قانوني عام هو "عدم الإضرار بالغير"، ذلك نتيجة تقصير الشخص في اتخاذ واجب الحيطة الحذر والتبصر في سلوكه لتجنب الإضرار بالغير. كأصل عام لا يسأل المسير شخصياً أثناء ممارسته لسلطاته في الشركة مهما كانت صفته (مسير قانوني، مسير فعلي،

[1] أنظر المواد من 715 مكرر 55 و715 مكرر 58 من الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

[2] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، مرجع سابق، ص34.

[3] حميد طهير، مرجع سابق، ص35.

مسير مؤقت، مفوض، مصفي، وكيل متصرف قضائي) عن الأخطاء في التسيير التي تسبب ضررا للغير طالما كان بتصرف باسم ولحساب الشركة في حدود موضوعها، أما إذا كانت أخطائه في التسيير خارجة عن موضوع الشركة فلا يعد المسير مسؤول عنها.

استثناء من ذلك، يعد المسير مسؤول شخصيا اتجاه الغير بالنسبة لأعمال التسيير التي لا تتصل بموضوع الشركة وهذا طبقاً لنص المادتين 1/623 و638/ من ق.ت.ج المتعلقتان بأعضاء مجلس الإدارة ورئيسه، والمادة 1/649 ق.ت.ج بالنسبة لمجلس المديرين في شركات المساهمة ثنائية التسيير[1]، وبالرجوع إلى أحكام النظرية العامة للنيابة، ليس للغير علاقة إلا بالشخص المعنوي الذي يكون وحده ملزماً عنها، فلا تقوم الدعاوي المدنية بالتعويض إلا ضده.

وفي كل هذه الحالات الاستثنائية لا يجوز للشركة التمسك بخروج المسير عن موضوعها في مواجهة الغير، إلا إذا أثبتت بأن هذا الغير المتعامل معها كان يعلم بتجاوز مسيرها لموضوع الشركة، أو كان لا يمكنه تجاهله مراعاة للظروف، مع استبعاد أن يكون نشر القانون الأساسي للشركة وحده كافيا لإقامة هذه البينة. وعليه، يتضح أن المسير قد يتحمل شخصياً المسؤولية المدنية في مواجهة الغير على أساس "الخطأ الشخصي الأجنبي عن غرض الشركة"، ومن ثم يلتزم بتعويض ما ألحقه بالغير من أضرار بسبب نشاط الشركة إذا أثبت المتضرر وجود خطأ خارج عن هذا الغرض[2].

انطلاقا مما سبق، يمكن القول بأن الخطأ في التسيير لا يلزم سوى الشخص المعنوي (الشركة) الملزم وحده بتعويض الضرر الذي يلحق بالغير[3]، استثناء من ذلك يسأل المسير شخصياً عن الآثار السلبية لأخطائه في التسيير في مواجهة الغير في الحالات التالية:

---

[1] فضيلة سويلم، محاضرات مقياس مسؤولية مسيري الشركات ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق واعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعية، الموسم الجامعي 2020/2019.

[2] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، مرجع سابق، ص39-40.

[3] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص40-41

- إذا تصرف مع الغير باسمه ولحسابه الخاص، حتى وإن كان تصرفه يدخل في مجال اختصاصه.
- إذا تعسف في استعمال سلطاته كممثل قانوني عن الشركة التي يديرها.
- إذا قام بتصرفات لا تدخل في نطاق ممارسة سلطاته كمسير أي خارجة عن نطاق ممارسة مهامه في تسيير الشركة، أو لا تدخل في موضوع الشركة[1].

2-الخطأ المفترض:

يكون الشركاء في شركات الأشخاص مسؤولين مسؤولية شخصية وغير محدودة عن ديون الشركة، أما في شركات الأموال فلا يسألون عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم في رأس مالها، كما هو الحال في شركات المساهمة، فذمة الشخص المعنوي المالية هي التي تشكل الضمان العام لدائني هاته الشركات[2].

استثناءً من ذلك، أقر المشرع الجزائري بمسؤولية المسيرين عن ديون شركة المساهمة في حالة التسوية القضائية أو الإفلاس بموجب المادتين 715 مكرر 27 و715 مكرر 28 ق.ت.ج متى توافرت أحد الحالات المذكورة في المادة 224 من ق.ت.ج، والمتمثلة في:

- قيام المسير في ظل الشخص المعنوي بأعمال تجارية خدمة لمصلحته الشخصية.
- أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت أمواله الخاصة.
- أو باشر تعسفا لمصلحته الخاصة باستغلال خاسر لا يمكن إلا أن يؤدي إلى توقف الشخص المعنوي عن الدفع.

يتضح من مضمون هذه المادة التي تطبق على شركات المساهمة بنوعيها، أن المشرع قد رتب مسؤولية مدنية مشددة على مسيروها على أساس أخطاء مفترضة محددة بنص القانون، ويعتبر ارتكاب المسيرين لأحد هذه الأخطاء كافيا لإلزامهم بالمسؤولية عن تحمل ديون الشركة

[1] فضيلة سويلم، مرجع سابق.

[2] المادة 592 من الأمر رقم 75-59، المتضمن القانون التجاري، مرجع سابق.

من أموالهم الخاصة إذا أسهم خطأهم في تكوين العجز أو دخول الشركة مرحلة الإفلاس والتسوية القضائية[1].

3-تقدير الخطأ وإثباته:

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية، يقع على المدعي (المضرور) إثبات الخطأ الذي سببا في إصابته بالضرر، ويعد ذلك سهلا عندما يعلق الأمر بمخالفات لأحكام تشريعية أو تنظيمية أو لشرط من شروط القانون الأساسي للشركة، في مقابل ذلك قد يجد المضرور صعوبات في الإثبات لاسيما في حالة ارتكاب المسير لأخطاء في التسيير والتي يصعب إثباتها من الناحية العملية، لذا قد يلجأ القاضي في تكييفه لهذا الخطأ إلى الاستعانة بمختصين وخبراء، كما قد يسترشد بالأعراف والعادات المعمول بها في مجال تسيير الشركات مع مراعاته لمعيار الرجل العادي في تقديره للخطأ، ويعد تكييف الخطأ وتحديد درجة خطورته من اختصاص قضاة الموضوع الذين يخضعون في ذلك لرقابة المحكمة العليا[2].

ثانيًا: الضرر

يمثل الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية سواء كان مصدرها العقد أو العمل غير المشروع، ذلك أن وقوع الخطأ من طرف المسير لا يكفي وحده لقيام مسؤوليته المدنية، إذ يشترط لقيامها أن يترتب عن تصرفاته ضرر بمصلحة الشركة أو الغير، وقد اشترط القانون المدني ضرورة توافره في مواد كثيرة منه، ورغم أهميته إلى أن المشرع لم يقم بتعريفه الأمر الذي استدعى اجتهاد الفقه والقضاء. يتفق غالبية الفقه على تعريف الضرر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له[3] سواء كانت مادية أو معنوية"،

---

[1] أمال بلمولود، المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014، ص83-84.

[2] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص50-51.

[3] بلحاج العربي، مصادر الالتزام (المصادر الإدارية، العقد والإرادة المنفردة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015، ص521-522.

وفي كل الحالات يتعين على المضرور للمطالبة بالتعويض أن يثبت وجود الضرر بالاستناد إلى كافة وسائل الإثبات، ويقسم الضرر بالنظر إلى طبيعته إلى ضرر مادي وآخر أدبي أو معنوي[1].

ثالثاً: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تعتبر علاقة السببية الركن الثالث في المسؤولية التقصيرية، وتقتضي وجوب وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص (المسؤول) وبين الضرر الذي أصاب المضرور[2].

من الناحية العملية قد يصعب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر ذلك أن الأفعال المرتكبة من قبل المسير قد تمر على وقوعها مدة طويلة قبل التحقيق فيها في مجال اقتصادي مخالف ومغاير لذلك الذي ارتكبت فيه، مما قد يصعب مهمة التأكد من وجود هذه العلاقة، وبناء على ما تقدم تتقرر مسؤولية القائمين بالإدارة نتيجة مخالفتهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على الشركات وكذا مخالفتهم للقانون الأساسي للشركة والأعراف التجارية سواء تضررت منها الشركة أو المساهم أو الغير، على أن يخضع تقدير جميع الوقائع المكونة للعلاقة السببية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع[3].

الفرع الثالث: صور المسؤولية المدنية للشركات التجارية

سبق القول بأن المسؤولية المدنية هي المسؤولية عن تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول، فإذا كان هذا الالتزام مصدره العقد الذي يربط المسؤول بالمضرور تكون المسؤولية عقدية، أما إذا كان مصدره القانون في صورة تكاليف عامة يفرضها على الكافة فعندئذ تكون المسؤولية تقصيرية[4].

---

[1] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص52.

[2] خليل أحمد حسن قدادة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005، ص51.

[3] ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، المرجع السابق، ص55.

[4] مباركة حنان كركوري، مسؤولية المسير في الشركة التجارية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014، ص05.

أولاً: المسؤولية المدنية العقدية للشركات التجارية

المسؤولية العقدية هي تلك المسؤولية التي تترتب عن الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد صحيح[1]، إذا تم العقد صحيحاً وجب على متعاقد أن يقوم بتنفيذ جميع الالتزامات المترتبة على عاتقه تنفيذاً عينياً، أما إذا لم ينفذ ما على عاتقه من التزامات تقوم مسؤوليته العقدية[2].

تعتبر مسؤولية المسير مسؤولية عقدية في مواجهة الشركة والشركاء عند إخلاله بالتزاماته العقدية المنصوص عليها العقد، الذي التزم بموجبه المسير باعتباره جهاز إدارة وتسيير في الشركة، فيعتبر المسير في هذه الحالة وكيل عن الشركة والشركاء وهو ملزم ببذل عناية الرجل الحريص عند ممارسة لمهام الإدارة والتسيير الموكل بها، ويسأل عن الضرر الذي قد يلحق بالشركة أو الشركاء عند نكث هذه العناية أو ارتكابه الأخطاء.

وفي هذا الصدد نصت المادة 172 من ق.م.ج على أنه: "في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإرادته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما بذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك. وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولاً عن غشه، أو خطئه الجسيم"[3].

وطالما أن المسير في شركات المساهمة يعتبر مدين للشركة أو المساهمين، فهو ملزم بأداء واجب التسيير، وعليه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ هذا الالتزام، حيث تستلزم إدارته للشركة بذل عناية كما إذا كان يدير مشاريعه الخاصة أي بذل عناية الرجل الحريص[4].

---

[1] علي علي سليمان، النظرية العام للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص113.

[2] خليل أحمد حسين قداده، مرجع سابق، ص143-144.

[3] المادة 172 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] فهد عبد الله الحصير، المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012، ص93.

وقد تقوم مسؤولية المسير المدنية اتجاه الشركة أو المساهمين، وفي هذه الحالة يطالب بالتعويض عن الضرر اللاحق بهما جزاء الخطأ الذي ارتكبه في حقهم، وليتحقق ذلك وجب توافر الأركان التي تنص عليها الأحكام العامة للمسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ومن هنا يحدد نطاق المسؤولية العقدية للمسير عند إخلاله بالتزاماته التعاقدية، مما يفيد أن قيام هذه المسؤولية يتطلب توافر شروط وهي:

1- وجود عقد الوكالة بين المسير والشركة:

يجب أن يكون هناك عقد صحيح بين الأطراف، فإذا لم يكن لا تقوم المسؤولية العقدية، كأن يقدم أحدهما خدمة للثاني من باب الإحسان أو المساعدة، أو كأن يكون العقد مازال لم ينعقد بعد في مرحلة المفاوضات، أو يكون العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال وتقرر بطلانه، أو يكون العقد قد انحل[1]، فإذا لم تكن بين المسير والشركة الرابطة العقدية فلا مجال لمساءلته عن الأضرار لتخلف ركن جوهري ألا وهو العقد.

2- إخلال مسير بالتزامات العقد:

يجب أن يكون الضرر الذي أصاب الشركة والشركاء قد ترتب عنه نتائج مباشرة عن إخلال المسير بالتزاماته الناشئة عن العقد وهذه الالتزامات توضع حسب إرادة الأطراف تطبيقاً لقاعدة شريعة المتعاقدين، وهي الشروط الموضوعة في العقد صراحة، كما يمكن أن تدخل في دائرة هذا العقد مستلزمات أخرى وفقاً للأحكام القانونية والعرفية والعدالة وطبيعة الالتزامات والمعاملات[2]، وهذا طبقا لما قضت به المادة 02/107 ق.م.ج "...ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضا ما هو في مستلزماته وفقاً للقانون، والعرف، العدالة، بحسب طبيعة الالتزام[3].

3- قيام المسؤولية في إطار العلاقة التعاقدية:

لا مجال للمسؤولية العقدية إلا إذا قامت في إطار العلاقة العقدية وبعبارة أخرى يجب أن يكون المتعاقد المدين أو الغير إذا كان تابعاً له هو المتسبب في عدم تنفيذ الالتزام أي هو الذي أخل بالالتزامات التي تحملها بموجب هذا العقد من جهة، وأن يكون المتضرر هو المتعاقد معه أي الدائن من جهة ثانية، ويستند هذا الشرط إلى مبدأ نسبية أثار العقد ومفاده أن أثار العقد تقتصر على طرفيه أما الغير فلا تكسبه حقوق ولا تحمله واجبات[4].

---

[1] حمزة قتال، مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض، دار هومة، الجزائر، 2018، ص24.

[2] علي فيلالي، مرجع سابق، ص19.

[3] المادة 167 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[4] علي فيلالي، مرجع سابق، ص20.

وإذا تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة فلا مجال لتطبيق المسؤولية العقدية بل تكون العبرة بالمسؤولية التقصيرية، وبعبارة أخرى تعتبر المسؤولية التقصيرية بمثابة الشريعة العامة التي يعتمد عليها ما لم تتوافر شروط المسؤولية الاستثنائية ألا وهي المسؤولية العقدية[1].

ثانيًا: المسؤولية المدنية التقصيرية للشركات التجارية

المسؤولية التقصيرية هي مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضراراً بالغير بجبر هذا الضرر وذلك عن طريق تعويض يقدمه للمضرور، وهذا التعويض ناتج عن إخلال الشخص بالتزام سابق رتبه القانون يتمثل في عدم الإضرار بالغير[2].

وعليه، تنشأ مسؤولية المسير في شركات المساهمة إذا ارتكب فعل خاطئ عن قصد أو تقصير أو إهمال منه، سواء كان الخطأ المرتكب بحسن أو سوء نية وهذا ما يستشف من مضمون المادة 124 من ق.م.ج التي لم تحدد صور الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية بنصها على أنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كل سبباً في حدوثه بالتعويض".

ومن هنا يتبين أن قيام المسؤولية عن الأفعال الشخصية (التقصيرية) للمسير في شركات المساهمة لا تنشأ إلا عند الإخلال بالتزام قانوني لا يتغير ألا وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير دون أن يربطه بهذا الأخير رابطة عقدية[3]، وذلك يستوجب توافر أركانها المتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة المسببة ليكون المسير مسؤولاً بالتعويض[4].

وتقع مسؤولية المسير التقصيرية في مواجهة الشركة أو المساهمين أو الغير، بسبب أعمال مشتملة على غش أو مخالفة للقانون أو للنظام الشركة الأساسي، أو إساءة في استعمال السلطة، أو إساءة تسيير شؤون الشركة بشكل عام، ومن أمثلة ذلك إعطاء معلومات كاذبة عن أصول الشركة وعن نجاح مشروعاتها لحمل الغير للتعاقد مهما، أو تخصيص أموال لاستعمالات مختلفة عما هي معدة لها وعما هو متفق عليه بشأنها[5].

[1] علي فيلالي، المرجع نفسه، ص21.

[2] حمزة قتال، مرجع سابق، ص08.

[3] خليل أحمد حسن قداده، مرجع سابق، ص234.

[4] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص138.

[5] فهد عبد الله الحصير، مرجع سابق، ص94.

خلاصة الفصل:

من خلال التطرق للطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية للشركات التجارية نجد أن القوانين والتنظيمات لما للشركات التجارية من أهمية بالغة على مختلف الصعد، ونظرًا للروابط التي تشد الأفراد من أجل تحقيق طموحهم وأهدافهم من أجل النهوض بأعمال يعجز الأفراد عن تحقيقها، ما لم يشد بعضهم أزر بعض، بتركيز نشاطهم في شخص معنوي ينبثق عن إرادتهم المشتركة، ويتعاونون معًا في تأسيسه والنهوض به، وتحقيق نجاحه وبالتالي حصولهم على أرباح وفيرة.

عرفها المشرع الجزائري من خلال المادة 416 من القانون المدني بأنها عقد يقوم كباقي العقود على أركان موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل، السبب، كما يقوم على أركان موضوعية خاصة والمتمثلة في اتفاق شخصين أو أكثر على المساهمة في مشروع مالي معين، إضافة إلى تقديم مجموعة من الحصص، سواء كانت هذه الأخيرة مالا أو عملا، واقتسام كل منهم ما ينتج عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، ويجب كذلك توفر ركن أخر وهو نية المشاركة، أي رغبة الشركاء في التعاون من أجل تحقيق غرض الشركة، والمشرع لم يكتف بالأركان الموضوعية المذكورة أعلاه، بل اشترط لانعقاد العقد إفراغه في شكل خاص وهو الكتابة.

حيث ينص القانون التجاري الجزائري: "تثبت الشركة بعقد رسمي إلا كانت باطلة". كما يجب شهر هذا العقد ليعلم به الغير، ويجب أيضا أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة لشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وتنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات وإلا كانت باطلة.

كما قسم المشرع الشركات التجارية إلى نوعين هما شركات الأشخاص وشركات الأموال، وخص كل منها بخصائص.

الفصل الثاني:

آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية

تمهيد:

تعتبر التسيير أساس النظام الاقتصادي بصفة عامة، والشركات التجارية بصفة خاصة، تترتب المسؤولية المدنية عن كل فعل يلحق ضررا بحق من حقوق الغير بتوافر أركان المسؤولية المدنية لتلك الشركات سواء كانت عقدية أو تقصيرية، جاز للمتضررين المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

وتعتبر المسؤولية المدنية الوسيلة القانوني التي تكفل للمتضررين الحصول على التعويض المناصب لجبر أضرارهم.

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى وصور التعويض وكيفية، ومن خلال هذا الفصل نحاول التعرف على آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية، ومن أجل ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية

المبحث الثاني: النظام القانوني والمسؤولية المدنية للشركات التجارية

المبحث الأول: الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية

قصد التعرف على الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية، نتطرق لشروطها (المطلب الأول)، ثم أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط رفع الدعوى المدنية للشركات التجارية

نظم المشرع الجزائري شروط قبول الدعوى في المادة 13 من ق.ا.م.ا.، حيث حددها على سبيل الحصر في الصفة (الفرع الأول) وفي المصلحة (الفرع الثاني)، كما نص المشرع في نص المادة 65 على شرط أخر والمتمثل في الأهلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الصفة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الصفة (أولاً)، وشروط الصفة في الدعوى (ثانيًا)، ثم الصفة الإجرائية والاستثنائية في الدعوى (ثالثًا).

أولاً: تعريف الصفة

إن الصفة معناها تحديد الشخص الذي له حق إقامة الدعوى أو رفعها، بحيث إذا رفعت من غيره عدت غير مقبولة. فكل شخص يعتبر نفسه ضحية تصرف معين له الحق في رفع دعوى قضائية ولا يجوز لغيره أن يرفعها بدله، ومن أمثلة ذلك: دعوى إثبات النسب؛ دعوى الطلاق؛ دعوى إبطال العقد[1].

غير أن المشرع، وعبر مختلف التشريعات، قد منح الصفة لأشخاص من أجل الدفاع عن حقوق الغير، وفي هذه الحالة فإن الصفة تنظر في الشخص رافع الدعوى ولكن المصلحة ينظر فيها في شخص الغير، ومنها:

[1] عبد العزيز مقفولجي، شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لونيسي علي، د ت، ص114.

- الدعوى المرفوعة من طرف الشركاء للدفاع عن مصالح الشركة من التصرفات المرتكبة من طرف المسيرين.
- الدعوى المرفوعة من طرف النقابات للدفاع عن مصالح العمال، مع العلم أن المشرع الفرنسي يشترط في مثل هذه الدعاوى موافقة العامل أن ترفع النقابة دعوى للدفاع عن مصالحه، حيث اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي بأنه يعد مخالفا للدستور أن ترفع دعوى قضائية دون موافقة صاحب الحق فيها وقرر أن الدعوى هي حرية فردية أساسية يملكها كل شخص اعتدي على حقه ولا يملكها غيره[1].

ثانيًا: شروط الصفة في الدعوى

إن الدعوى هي الوسيلة التي يذود بها الفرد عن حقه، غير أن الحق في الدعوى لا ينشئ إلا في حالة الاعتداء على الحق أو المركز القانوني، وليس لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المتعدى عليه أن يمارس الحق في الدعوى، وهي ما يطلق عليها فقها الصفة العادية في الدعوى، وقد نص المشرع في المادة 1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونّ"، ورغم أن التشريع الجزائري لم يعط التعريف الذي اعتمد عليه في تعامله مع الصفة بصورة صريحة، إلا أنه بوسعنا أن نتلمس المذهب الفقهي الذي سار معه من خلال النصوص التشريعية، والاجتهادات القضائية. فبعض من المذاهب اعتبرتها على أنها المصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى أي رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المتعدى عليه وسار على نهجه المشرع والقضاء المصري[2].

ويرى فريق آخر على انه يوجد فصل تام بين المصلحة الشخصية المباشرة والصفة العادية في الدعوى، على أساس أن الأولى هي الفائدة التي تعود على الشخص جراء رفعه لدعواه، فيما تمثل الثانية سلطة مباشرة تلك الدعوى، والتي هي عادة تثبت لصاحب الحق

[1] Droit de pratique de la procédure civile. Dalloz action. DELTA. 1998. p23.

[2]. أحمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية والتجارية، منشاة المعارف، الإسكندرية، ط15، 1990، ص 162

المدعي به، أو لمن تلقى الحق عنه بأي طريق كان، كما ثبت أيضا لممثل الشخص الاعتباري، ولممثل صاحب الحق المطالب لحمايته أمام القضاء، أو لمن حل محله في الإدعاء، وللنيابة العامة في بعض الحالات.

في حين يذهب فريق آخر للتمييز بين شرطي الصفة، والمصلحة في الدعوى، وذلك لأن المشرع اشترط الصفة والمصلحة معا في رافع الدعوى، كما اشترطها في التدخل طبقا لنص المادة 2/194 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما أن الصفة لا تشترط في المدعي بمفرده، إنما لابد من توافرها في المدعي عليه أيضا إذ لابد أن ترفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة[1]،على خلاف المصلحة الشخصية المباشرة التي لا يمكن تصورها في المدعي عليه، كونه الطرف السلبي في الدعوى على خلفية أن الحق في الدعوى هو حق إرادي يحدث أثره القانوني بمجرد ممارسته وفق الشكل الذي نص عليه القانون.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الصفة تثبت بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني كأصل عام لكن قد يحدد المشرع تاريخ حسابها مثلا :

-**دعوى الشفعة:** إذ يفقد صاحب الحق في الشفعة حقه في رفع دعواه، إذا لم يمارس ذلك الحق خلال مدة أقصاها سنة ابتداء من تاريخ تسجيل عقد البيع في الأحوال التي ينص عليها القانون. وذلك طبقا لنص المادة 807 من القانون المدني الجزائري.

- **دعوى الغبن المنصوص عليها في المادة 90 من القانون المدني الجزائري:** إذ يفقد صاحب هذه الدعوى حقه فيها بمرور سنة واحدة ابتداء من تاريخ إبرام العقد.

ولهذا فالصفة العادية في الدعوى قابلة للإثبات عبر وسائل الإثبات المنصوص عنها في القانون المدني، وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي البينة، الكتابة الرسمية أو العرفية، المعاينة، الخبرة، القرائن القانونية أو القضائية، كما يمكن ثبوتها من خلال الوسائل المعفية من الإثبات، والتي هي الإقرار، اليمين... الخ، غير أنه وإذا وجدت استحالة قانونية أو مادية تحول

---

[1]. أحمد الليحي، التعليق على قانون المرافعات، دار العدالة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003، ص106 .

[2]. بوبشير محند أمقران، قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص66.

دون رفع الدعوى ومباشرتها، فإن القانون منح صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه إمكانية حلول شخص آخر محله، ويكون ذلك نيابة عنه، كما أجاز القانون، وعلى سبيل الاستثناء لغير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ممارسة الحق في الدعوى، وذلك لاعتبارات محددة.

إن ممارسة صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لحقه في الدعوى بنفسه هو ما يعبر عنه بالصفة العادية في الدعوى كما سبق بيانه على خلاف في حين تمثل الصفة الإجرائية صلاحية الشخص الذي يمثل صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه لمباشرة الإجراءات وذلك بناء على نيابة اتفاقية أو قانونية، أما الصفة الاستثنائية فهي أن يمنح القانون الحق في الدعوى لطرف مستقل عن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه،[1]وهي على هذا الأساس لا تثبت إلا بنص قانوني.

ثالثًا: الصفة الإجرائية والاستثنائية في الدعوى

كما سبق لبيان الأصل أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يستعمل دون غيره حقه في الدعوى أمام القضاء سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية، غير أنه وفي بعض الأحوال تتواجد استحالة قانونية أو مادية تمنع صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من استعمال حقه بنفسه، وهو ما يعبر عنه بالصفة الإجرائية. ويرد استثناء أيضا على هذه القاعدة، إذ ينص القانون صراحة على حلول شخص محل صاحب الصفة العادية (الأصلية) في الدعوى وهو ما يسمى بالصفة الاستثنائية[2].

الفرع الثاني: المصلحة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف المصلحة (أولاً)، وبيان المصلحة في الدعوى (ثانيًا).

أولاً: تعريف المصلحة

إن المصلحة هي " المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء، فالأصل أن الشخص إذا اعتدي على حقه تحققت له مصلحة في الالتجاء إلى القضاء، وهو أيضا يبتغي

[1] محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعاوى القضائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002، ص 164.

[2] عبد الوهاب بوضرسة، الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي، دار هومة، الجزائر، 2005، ص178.

منفعة من هذا الالتجاء. فالمصلحة إذن هي الباعث على رفع الدعوى، وهي، من ناحية أخرى، الغاية المقصودة منه"[1].

وهي مناط الدعوى، بحيث "لا دعوى بغير مصلحة"، وهي ليست شرطا لقبول الدعوى فقط بل هي شرطا أيضًا لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم[2].

ثانيًا: المصلحة في الدعوى

إذا لم يتعرض الحق أو المركز القانوني لأي اعتداء، فلا توجد الحاجة لدى الشخص للالتجاء إلى القضاء لطلب الحماية القضائية، أما في حالة العكس أي حالة التعرض للاعتداء، فيؤدي إلى حرمان صاحب الحق أو المركز القانوني من المنافع والمزايا التي كان يتمتع بها قبل حصول الاعتداء ،يصبح هذا الشخص في حاجة إلى الحماية القضائية، وهذه الحاجة التي يسعى الشخص إلى إشباعها بواسطة القضاء، هي التي تسمى بالمصلحة، وهذه الأخيرة يعرفها الفقه بأنها الفائدة آو المنفعة آو الميزة التي يسعى المدعي إلى تحقيقها جراء الحكم له بما يطلبه ،فإذا اتضح أن هذه الدعوى لا تعود على صاحبها بأية منفعة أو فائدة وجب القضاء بعدم قبولها لانتفاء المصلحة[3]، ونفس الشيء إذا كانت المصلحة نظرية بحتة[4].

غني عن البيان فشرط المصلحة، يجب أن يتوفر في كل طلب أو دفع أو طعن أو أي إجراء من إجراءات الخصومة القضائية أمام القضاء[5]، وهذا ما جاء في القرار رقم 307906 المؤرخ في 2004/03/03 عن القسم الأول، الغرفة المدنية، غير منشور حيث انتهى إلى عدم قبول الطعن بالنقض، لانتفاء المصلحة، وملخصه هو عدم وجود مصلحة في طلب نقض نفس القرار المنقوض للمرة الثانية.

---

[1] أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط12، 2012، ص105.

[2] عبد العزيز مقفولجي، مرجع سابق، ص118.

[3] أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978، ص 313 .

[4] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، عين المليلة– الجزائر، 2008، ص 46

[5] رمزي سيد، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص 111.

نفس القول فيما يتعلق بالدفع المتعلق بعدم تحديد تاريخ الجلسة التي سينطق فيها بالحكم، مادام ميعاد الطعن لا يسري إلا من يوم تبليغ الحكم الصادر في الدعوى، ويتعين لذلك أن يتوافر شرط المصلحة وقت رفع الدعوى، وأن يبقى مستمرا أثناء إجراءات الخصومة، فإذا زال أثنائها، أو رفعت الدعوى دون مصلحة ثم تحققت أثنائها وجب التصريح بعدم قبولها.

نصت المادة1/13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد بقولها "لا يجوز لأي شخص التقاضي، ما لم تكن له صفة ومصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانونّ".

الفرع الثالث: الأهلية

تعتبر الأهلية القانونية من أهم مميزات الشخصية القانونية، سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الأهلية (أولاً)، وأنواعها (ثانيًا).

أولاً: تعريف الأهلية

أهلية التقاضي هي صلاحية الأشخاص لاكتساب المراكز القانونية في الخصومة ومباشرة إجراءاتها، وهي تعبير عن أهلية الأداء في المجال الإجرائي[1].

ويقصد بالأهلية قابلية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات[2]، مع قدرة الشخص بنفسه على القيام بالأعمال القانونية التي تكسبه الحقوق أو تحمله الالتزامات[3].

وقد اعترفت القوانين الحديثة بالأهلية كنتيجة لاعترافها بالشخصية القانونية للأشخاص بعد زوال نظام الرق والعبودية، فعدم الاعتراف بالأهلية القانونية معناه انكار الشخصية القانونية للإنسان[4].

---

[1] خليل بوصنوبرة، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج1، منورات نويديا، قسنطينة–الجزائر، 2010، ص153.

[2] Droit et pratique de la procédure civile, sous la direction de Serge Guinchard, (tme2), Dalloz Action, Edition Delta ; Libzn :1998,p3.

[3] Brigittz Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, Droit civil, 10eme édition, Edition Dalloz, Paris 2010, p106.

[4] عبد الهادي فوزي العوضي، النظرية العامة للحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص229.

وتثبت الأهلية القانوني للأشخاص الطبيعة والمعنوية على حد سواء، فقد منح المشرع بموجب المادة 50 من ق.م.ج الشخص الاعتباري جميع المميزات والحقوق الممنوحة للشخص الطبيعي إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وقد كان أهم تلك المميزات الأهلية القانونية[1].

ثانيًا: أنواع الأهلية

تنقسم الاهلية القانونية إلى قسمين أهلية وجوب وأهلية أداء.

1-**أهلية الوجوب:** أهلية الوجوب تبت لكل إنسان حي منذ ولادته إلى غاية موته، فهي مرتبطة بشخصية الإنسان، وهذا ما أقرته المادة 25 من القانون المدني الجزائري حيث جاء فيها ك "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته..."

فكل شخص يولد حيا يتمتع بأهلية وجوب كاملة ولا فرق في ذلك بين صغير السن أو كبير، ولا بين العاقل والمجنون، فحتى الجنين منحت له أهلية وجوب، غير أنها أهلية ناقصة لكون نطاقها محدود[2]، نظرًا لكونها متوقفة على وجوب ولادة الجنين حيا وهو ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة 25 من القانون المدني التي جاء فيها: "..على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط ان يولد حيا'".

2-**أهلية الأداء:** يجمع الفقه على تعريف أهلية الأداء بأنها صلاحية الشخص للتعبير عن إرادته تعبيرا يترتب عليه آثاره القانونية[3].

ولا تثبت هذه الصلاحية لجميع الأفراد، بل تثبت فقط للفرد الذي له القدرة على التعبير عن إرادته تعبيرا يعترف به القانون ويرتب عليه نتائج قانونية، فلا تثبت إلا للشخص القادر على التمييز بين النفع والضرر، على عكس أهلية الوجوب التي تثبت لجميع الأشخاص بدون استثناء. وهكذا فإن مناط أهلية الأداء بوت العقل والتمييز، وقد نظم المشرع الجزائري أهلية

[1] عواطف زرارة، أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع12، جامعة الجلفة، 2019، ص265.

[2] توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)، الدار الجامعية، بيروت، 1988، ص644.

[3] توفيق حسن فرج، المرجع نفسه، ص644.

الأداء بموجب المادة 40 من القانون المدني، التي عبرت عن الشخص كامل الأهلية بالشخص البالغ السن الرشد 19 سنة كاملة والتمتع بقواه العقلية والذي لم يحجر عليه وخولته مباشرة حقوقه المدنية[1].

المطلب الثاني: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية

أطراف الدعوى المسؤولية المدنية هما المدعى (الفرع الأول)، والمدعى عليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المدعى

المدعي في الدعوة المدنية هو كل شخص لحقّه ضرر سواء كان ماديًّا أم معنويًّا أم أدبيًّا، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشرًا ومتحققًا وقابلًا للتعيين، مثال ذلك: إصابة الشخص في جسده بجرح أو قطع أحد أعضاء الجسد، وهنا يتم وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، أمّا الضرر الأدبي فمثاله إصابة الشخص بشرفه أو سمعته، والمدعي بالحق المدني قد يكون الشخص الذي لحقه الضرر أيْ المجني عليه، وربّما يكون شخص آخر لم يلحقه الضرر بصورة مباشرة[2].

ويشترط لقبول الدعوى أن يكون المدعى عليه ذا صفة أو أهلًا لإقامة الدعوى، ويراد بالصفة في الدعوى المدنية أن يكون رافع الدعوى المدنية متضرّرًا، وأهلًا لإقامة الدعوى، بمعنى أن يتمتع بالأهلية القانونية لإقامتها، أو له الحقّ في تعيين من ينوب عنه قانونًا، وإذا لم يوجد الأخير يجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعين من يتولى الادعاء بالحق المدني[3].

---

[1] عواطف زرارة، مرجع سابق، ص265.

[2] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009، ص47.

[3] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، المرجع نفسه، ص 47.

الفرع الثاني: المدعى عليه

هو الشّخص الذي يلزمه القانون بالتّعويض عن الضّرر الذي سببه للآخر، حيث يقضي القانون أن ترفع الدعوى المدنية على من تسبّب بالضّرر، وإذا كان هذا الشخص غير أهل للتقاضي من حيث عدم تمتّعه بالأهلية اللازمة للتّقاضي، فيجب أن يتم رفع الدعوى في هذه الحالة على من يمثله قانونًا، وفي حالة عدم وجود من ينوب عنه قانونًا، فيكون للمحكمة الحق في تعيين من ينوب عنه أو من يمثله[1].

المبحث الثاني: التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية

قصد التعرف على التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية، نتطرق لمفهوم التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية

نتطرق في هذا المطلب تعريف التعويض وصوره (الفرع الأول)، و إلى كيفية تقدير التعويض ومدى السلطة التقديرية للقاضي(الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف التعويض وصوره

إذا تحققت المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات التجارية بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، فما المقصود بالتعويض وما هي أنواعه؟

مما سبق من خلال هذا الفرع نتطرق إلى تعريف التعويص (أولاً)، ثم نتطرق لصوره (ثانيًا).

أولاً : تعريف التعويض

لإعطاء تعريف للتعويض يجب تحديد معناه من الناحية اللغوية، ثم من الناحية التشريعية، وصولاً إلى التعاريف الفقهية.

[1] عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، المرجع السابق، ص 47.

1- تعريف التعويض من الناحية اللغوية:

التعويض لغة يعني الخلف والبدل[1]، بمعنى العوض، والجمع أعواض، فيقال عاضه بكذا عوضاً: أي أعطاه إياه بدل ما ذهب منه، فهو عائض، واعتاض منه: أي أخذ العوض، واعتاض فلاناً: أي سأله العوض[2].

2- تعريف التعويض من الناحية التشريعية:

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التعويض في المواد 124 إلى 133 و 182 مستمدا هذه الأحكام من القانون المدني الفرنسي الذي يعتبر وظيفة التعويض هي الإصلاح لا عقاب المخطئ، وتجب الملاحظة في هذا الصدد إلى أن مصطلح التعويض الوارد في النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية المدنية لا يوضح فكرة جبر الضرر، لكن بالرجوع إلى الصياغة الفرنسية لهذه النصوص يلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل مصطلح" réparation " والذي يعني الإصلاح وهو أوسع أدق من لفظ التعويض، من هنا يتبين بوضوح إرادة المشرع من تقرير التعويض ألا وهي إصلاح وجبر الضرر.

إن هدف الوظيفة الإصلاحية لتعويض في المسؤولية المدنية هو جبر الأضرار اللاحقة بالمضرور من خلال تقرير تعويض عادل يتناسب مع الضرر المترتب من جراء ارتكاب الخطأ، وعليه يقصد بالالتزام بالتعويض: "الجزاء المدني الذي يفرضه القانون على كل من يسبب بخطئه ضرر لغيره لجبر ذلك الضرر سواء كان مادياً أو أدبياً"[3].

---

[1] الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج2، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1952، ص350.

[2] محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص25.

[3] فضيلة سويلم، مرجع سابق، ص97-98.

3- تعريف التعويض فقهاً:

إن القانون كما هو معروف ليس من وظيفته إعطاء تعريف للمصطلحات وإنما يعتبر هذا من اختصاص فقهاء القانون، ومن أهم تعاريف التعويض هو أنه: "مبلغ من النقود يساوي المنفعة التي كاد سيحصل عليها الدائن لو نفذ المدين التزامه على النحو الذي يقضي به مبدأ حسن النية والثقة المتبادلة بين الناس"، وهناك من عرفه بأنه: "وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المعنى التام والفعلي للضرر الذي وقع"[1].

كذلك عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه: "الحكم الذي يترتب على تحقيق المسؤولية وهو جزاؤها، ويسبق ذلك دعوى المسؤولية ذاتها، ففي الكثرة الغالبة من لا يسلم المسؤول بمسؤوليته، ويضطر المضرور إلى أن يقيم عليه الدعوى.

إن التعويض بهذا المعنى هو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية[2]، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الالتزام[3].

ثانيًا: صور التعويض

يستفاد من مضمون المادة 132 ق.م.ج .أن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً أو غير نقدي، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار تحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور ظروفه الشخصية[4].

---

[1] أشواق دهيمي، أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، 2014/2013، ص0-11.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1037.

[3] أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص11.

[4] فضيلة سويلم، مرجع سابق، ص98.

1-التعويض النقدي:

يعتبر التعويض النقدي كجزاء للمسؤولية المدنية هو الأصل في الأنواع الثلاثة للتعويض، والتعويض النقدي عبارة عن مبلغ من النقود معين يعطى دفعة واحدة، ولكن إذا اقتضت الظروف غير ذلك، فللقاضي أن يحكم بتعويض نقدي مقسط، أي يعطى على شكل أقساط للشخص المضرور، كما له أن يقرره على أساس إيراد مرتب لمدى حياة للشخص المضرور[1].

يعتبر التعويض النقدي أهم أنواع التعويض وهو الطريق الطبيعي لمحو الضرر وإصلاحه، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن النقود تمثل إضافة إلى أنها وسيلة للتبادل وسيلة للتقويم، لذا وفي كل حالة يتعذر فيها الحكم بالتعويض عيناً ولم يكن هناك سبيل للحكم بالتعويض غير نقدي، يتعين على المحكمة أن تحكم بالتعويض نقداً، والحكم بالتعويض النقدي يعني إدخال قيمة مالية جديدة موازية للقيمة المالية التي فقدها المضر ور من ذمته نتيجة لإخلال مدنيه بالتزامه[2].

2-التعويض العيني:

يقصد به التنفيذ العيني، هو الوفاء بالالتزام عيناً، وهذا النوع من التعويض يكثر في نطاق الالتزامات العقدية أما المسؤولية التقصيرية فهو ناذر الوقوع، ولكن في الإمكان تصوره، كأن يكون الإخلال بالالتزام القانوني وهو الإضرار بالغير بقصد الحصول على منفعة غير مشروعة[3]، ويعتبر التعويض العيني أفضل طرق التعويض، إذ يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[4].

والتعويض العيني بهذا المعنى يعد أفضل من التعويض النقدي ذلك أنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلاً من بقاء الضرر على حاله وإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عنه

[1] أحمد حسن خليل قداده، مرجع سابق، ص263.

[2] أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص31-32.

[3] أحمد حسن خليل قداده، مرجع سابق، ص263.

[4] حمزة قتال، مرجع سابق، ص82.

كما هو الحال في التعويض النقدي، "فلا يبقى من الإخلال أو العمل غير المشروع سوى الذكرى"[1]، وهذا ما أشرات إليه المادة 132 من القانون المدني الجزائري بنصها على أنه: "يجوز للقاضي، تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه"[2].

وبعبارة أخرى يحقق المتضرر منفعة أخرى من جنس ما أصابه من ضرر وذلك بطريقة مباشرة على خلاف الحكم له بمبلغ من نقود، وهذا من أجل إزالة الضرر عينياً.

3-التعويض غير النقدي:

قد يكون التعويض غير نقدي، كأن يقضي للمضرور بسهم أو سند تنتقل ملكيته إليه فينتفع من ريعه تعويضاً له عما أصابه من ضرر[3]، فهو ليس بالتعويض النقدي، لأنه لا يتضمن إلزام المدين المخل بتنفيذ التزامه بأداء مبلغ من النقود للدائن، كما أنه ليس بالتعويض العيني على اعتبار لا يتضمن أيضا إلزام المدين بأن يؤدي للدائن ذات ما التزم بأدائه[4].

مثال ذلك: كأن يحكم القاضي في جرائم السب والقذف بنشر حكم إدانة المدعى عليه في الصحف، ويعتبر هذا النشر تعويضاً غير نقدي عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعى عليه، وهذا ما قصده المشرع في قوله بالمادة 132 من القانون المدني الجزائري: "...أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[5].

الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض ومدى السلطة التقديرية للقاضي

نتطرق في هذا الفرع لكيفية تقدير التعويض (أولاً)، ثم مدى السلطة التقديرية للقاضي في تقديره (ثانيًا).

---

[1] أشواق دهيمي، المرجع السابق، ص24-25

[2] المادة 132 من الأمر 75-58، المتضمن القانون المدني، مرجع سابق

[3] حمزة قتال، مرجع سابق، ص84.

[4] أشواق دهيمي، مرجع سابق، ص32.

[5] أحمد حسن خليل قداده، مرجع سابق، ص263.

أولاً: كيفية تقدير التعويض

تنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري بأنه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و182 مكرر مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"[1].

وقد وضحت المادة 182 من القانون المدني موضوع الضرر وهو ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب، وبنيت نوع الضرر واجب التعويض عنه وهو الضرر المباشر الذي يكون مرتبطا سبباً بحدوث الخطأ، أي يكون نتيجة طبيعية ومباشرة لوقوع الخطأ (العلاقة السببية)، و لم يكن باستطاعة المضرور توقيه ببذل جهد معقول، على أن يقاس بالاعتماد على الظروف الشخصية للمضرور[2].

وعليه، فإن التعويض لا يطال إلا الضرر المباشر في كلتا المسؤوليتين فلا تعويض عن الضرر غير المباشر سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية والذي لا يستطيع الرجل العادي تفاديه ببذل جهد معقول[3].

ثانيًا: مدى السلطة التقديرية للقاضي في تقديره

يقدر القاضي التعويض حسب الضرر اللاحق بالمضرور الذي يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب هذا بالنسبة للضرر المادي، أما بالنسبة للضرر المعنوي فإن القضاة غير ملتزمين بتحديد عناصر التعويض عن الضرر المعنوي باعتبار هذا الأخير يتعلق بالمشاعر والألم الوجداني. فيما يخص المعيار المتعمد في تقدير التعويض فهو المعيار الشخصي، يجب على القاضي أن يراعي في تقديره للتعويض الظروف الملابسة لوقوع الضرر حسبما تقتضيه

[1] أحمد حسن خليل قداده، مرجع سابق، ص263..

[2] حمزة قتال، مرجع سابق، ص78.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص226.

المادة 131 من القانون المدني، أي الظروف الشخصية التي تتصل بحالة المضرور الصحية والمالية والعائلية التي تدخل في تحديد مقدار الضرر الذي أصابه[1]، وقد أوجب المشرع على القاضي في هذا الصدد مراعاة مدى إصابة المضرور بحيث ألا يزيد التعويض ولا يقل عن الضرر اللاحق به. علاوة على التعويض القضائي، أجاز القانون للمتعاقدين اللجوء إلى تقدير مسبق للتعويض في العقد الذي يرتب التزاماته المتبادلة في حالة إخلال تنفيذ المدين لأحد الالتزامات المترتبة في ذمته وهو ما يعرف بالشرط الجزائي، وقد يدرج الشرط إما كبند في العقد الأساسي الرابط بين المسير والشركة أو في اتفاق لاحق، وقد نظم المشرع أحكام الشرط الجزائي في المواد 183 وما يليها في القانون المدني حيث نصت في المادة 183 منه على :"يجوز للمتعاقدين أن يحدد مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد 176 إلى 181[2].

المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية

نظرا لاتساع دائرة الأخطاء الموجبة للمسؤولية المدنية لاسيما المفترضة منها، قد يتجه المسيرين لتجنب المسؤولية التي تهددهم إلى عدة وسائل، منها الاتفاق مع شخص آخر ليتحمل عبء المسؤولية بدل عنهم وتنقل أثار المسؤولية إليه وهو ما يعرف بالتأمين من المسؤولية (الفرع الأول)، وكذلك السعي منهم وبذل الجهد في محاولة لإعفائهم من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التأمين على المسؤولية

يضمن التأمين من المسؤولية المدنية للمسيرين حماية ذمتهم المالية؛ إذ الهدف من التأمين هو تغطية الأضرار المالية التي قد تفرض على المسيرين في الشركة إن خالفوا التزاماتهم اتجاه الشركة أو اتجاه المساهم أو الغير، و يعرف عقد التأمين حسب المادة 619 من ق.م.ج بأنه:

[1] حمزة قتال مرجع سابق، ص79-80.

[2] أحمد حسن خليل قداده، مرجع سابق، ص201-202.

"عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

ويعد التأمين من المسؤولية أفضل من الإعفاء من المسؤولية، لأنه في الوقت الذي يزيح فيه عن عاتق المسئول عبء المسؤولية لا يحرم المضرور من حقه في التعويض، وهو ميسر بفضل انتشار شركات التأمين، كما أنه كثير الوقوع في الحياة العملية. ويجوز للشخص أن يؤمن من مسؤوليته المترتبة على الخطأ، سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا[1]، وسواء كان الخطأ التقصيري مفترضا أو ثابتا، وسواء كان الخطأ الثابت يسيرا أو جسيما، إذ لا يجوز لأحد أن ييسر لنفسه السبيل إلى الغش، وإنما يجوز التأمين من المسؤولية عن عمل الغير، حتى لو ارتكب هذا الغير الخطأ عمدا، ذلك أن المسئول عن الغير يؤمن من المسؤولية عن الغير، فالخطأ الشخصي الذي يؤمن نفسه منه هو خطأ مفترض لا خطأ عمدي، لذا فإن الشخص يستطيع أن يؤمن من مسؤوليته في مختلف صورها، فيما عدا المسؤولية عن الخطأ العمدي الذي يصدر منه شخصيا[2].

والتأمين على المسؤولية المدنية هو تأمين لفائدة الغير، والشركة هي الطرف المتعاقد عن المستأمن باعتبارها الدائنة بدفع أقساط التأمين لشركة التأمين، فالشركة هي التي تتحمل الأضرار الناتجة من رجوع الغير على المسير بالمسؤولية، وذلك بضمانها للمستأمن مقابل الأقساط التي يتم تسبقيها. كذلك التأمين لا ينحصر بدين التعويض عن الأضرار التي قد تلحق المستأمن نتيجة دعوى المسؤولية، بل يشمل أيضا مصاريف الدعوى التي حكم عليه بها، خاصة التي قد يتكبدها المستأمن في رفع الدعوى التي تقام ضده دون وجه حق ولا يستطيع استردادها من المدعي، فيتحرك ضمان المؤمن ولو انعدمت مسؤولية المستأمن وبتحرك ضمان الشركة للمسير تتحقق الحماية ضد المخاطر المتعلقة بالمسؤولية المدنية، فنظام التأمين على

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1109-1110.

[2] عبد الرزاق السنهوري، المرجع نفسه، ص1110.

المسؤولية المدنية للمسير ليست غرضه توفير ضمان على الضرر، إنما تجنيب المستأمن رجوع المساهم أو الغير أو الشركة المتضررين عليه بدعوى المسؤولية[1].

وتختلف آثار عقد التأمين باختلاف العلاقة بين أطرافه:

أولا: علاقة المؤمن (شركة التأمين) بالمؤمن له (المسئول)

هذه العلاقة ينظمها عقد التأمين، وهو يرتب التزامات في ذمة المؤمن (شركة التأمين) وأخرى في ذمة المؤمن له (المسئول).

1-التزامات المؤمن:

أما التزامات المؤمن فتتلخص في ضمان المسؤولية التي قد تترتب في ذمة المؤمن له، وهي المسؤولية التي كانت محلا للتأمين، والأصل أن المؤمن ضامن لكل ما ينجم عن المسؤولية من تكاليف، فمتى طولب المؤمن له مطالبة ودية أو قضائية بتعويض عن ضرر هو مسئول عنه وكان داخلا في دائرة التأمين، بدأ التزام المؤمن ينتج أثره سواء دخل المؤمن في الدعوى أو لم يدخل، ووجب عليه أن يكفل للمؤمن له نتائج هذه المطالبة ولو كانت على غير أساس، فإن الذي يضمنه المؤمن ليس هو مسؤولية المؤمن له فحسب، بل كل مطالبة توجه ضده في شأن هذه المسؤولية[2].

فإذا ثبت قبل المؤمن له، وحب على المؤمن أن يدفع له ما ثبت في ذمته من تعويض بسبب هذه المسؤولية، والقاعدة أن المؤمن يلتزم بالضمان بقدر ما تحقق من مسؤولية المؤمن له دون زيادة، حتى لو كان عقد التأمين يشتمل على شرط يجعل المؤمن ضامنا لمبلغ معين، وتعليل ذلك أن عقد التأمين من المسؤولية هو عقد تأمين لا عقد ادخار، فهو معقود لتعويض الخسارة على المؤمن له، فلا يجوز أن يكون مصدر ربح له، وهذا يخالف عقد التأمين على الأشخاص فهو عقد ادخار لا عقد تأمين، فيجوز أن يزيد مبلغ التأمين على مقدار الخسارة.

[1] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص 164-165.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1110-1111.

2-التزامات المؤمن له:

يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين في مواعيدها وغ يرها من الالتزامات التي رتبها عقد التأمين، ويصح الاتفاق في الوثيقة على إعفاء المؤمن من الضمان إذ كان المؤمن له دون رضاء من المؤمن قد دفع إلى المضرور تعويضا أو أقر له بالمسؤولية، ولكن لا يجوز التمسك بهذا الاتفاق إذا كان ما أقر به المؤمن له مقصورا على واقعة مادية، أو إذا ثبت أن المؤمن له ما كان يستطيع أن يرفض تعويض المضرور أو أن يقر له بحقه ظلما بينا[1].

ثانيا: علاقة المؤمن بالمضرور

يجوز للمضرور مطالبة المؤمن (شركة التأمين) بمبلغ التأمين عن طريق الدعوى غير المباشرة باعتباره دائناً للمؤمن له الذي أصبح بدوره دائناً للمؤمن بتحقق الخطر المؤمن منه، وهذه الدعوى تعد من وسائل المحافظة على الضمان العام للمدين، حيث خولت المادة 189 ق.م. للدائن (المضرور) بموجبها القيام نيابة عن مدينه (المسؤول) بالمطالبة بحقوقه لدى الغير(شركة التأمين) [2]، وفي هذه الحالة يشاركه دائنو المؤمن له شركة غرماء لأنه دائن عادي لا يمتاز عنهم.

ثالثا: علاقة المؤمن بالمضرور بمن صدر منه الخطأ في التأمين على المسؤولية عن عمل الغير

في بعض الحالات قد لا يكون المؤمن له هو من صدر منه الخطأ، ولكنه يكون مسئولا عن فعل الغير الذي صدر منه الخطأ ويتحقق ذلك في مسئولية المكلف بالرقابة عمن هم في رقابته ومسؤولية المتبوع عن التابع، فإذا دفع المسئول عن فعل الغير التعويض للمضرور ورجع به على المؤمن، فهل يجوز لهذا الأخير أن يرجع به على الغير الذي صدر منه الخطأ كما كان يرجع المسئول نفسه؟

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1111-1112.

[2] فضيلة سويلم، محاضرات في القانون المدني (مصادر الالتزام)، مرجع سابق، ص101.

في حالة ما إذا اجتمع للمضرور طريقان للتعويض أحدهما هو طريق التأمين، جاز له أن يجمع بينهما، فيرجع على الغير الذي ارتكب الخطأ لأن هذا الخطأ هو الذي تحققت به المسؤولية، ويرجع على المؤمن بمبلغ التأمين بمقتضى عقد التأمين الذي دفع أقساطه[1] وهو في هذه الحالة لا يجمع بين الحقين لأن لكل حق مصدرا غير المصدر الذي قام عليه الحق الآخر، فمصدر الحق في التعويض هو الخطأ الذي ارتكبه الغير، أما مصدر الحق في مبلغ التأمين هو عقد التأمين وليس الخطأ، وهذا المبلغ ليس له صفة التعويض بل هو مقابل أقساط التأمين التي دفعها المضرور لشركة التأمين.

قد يغلب من الناحية العملية أن يشترط المؤمن في عقد التأمين أن ينزل المؤمن له عن دعواه قبل من صدر منه الخطأ إلى المؤمن، فيكون هذا بمثابة الحلول الاتفاقي، فإذا لم يوجد شرط كهذا لم يبق إلا تطبيق القواعد العامة، وتطبيقها يقضي بأن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في الرجوع على الغير الذي صدر منه الخطأ، لا حلولا اتفاقيا لأن عقد التأمين لم يرد فيه شرط الحلول، ولا حلولا قانونيا لأن الحلول القانوني لا يكون إلا في حالات حصرية محددة قانونا[2].

وعلى الرغم من لجوء بعض شركات التأمين إلى التوسع من دائرة الحماية لصالح المسيرين بطريق التأمين من المسؤولية المدنية، لكنها تفرض عليهم بعض القيود إذ لا يمكنها حماية المسير ضد كل الأخطار المتعلقة بمسؤوليتهم، وإلا لم يكن للمسؤولية المدنية معنى، وذلك بهدف إعطاء فعالية للمسؤولية المدنية باعتبارها جزاء الإخلال بالالتزامات القانونية أو العقدية الذي قد يهدده التأمين من المسؤولية المدنية، ولإقامة التوازن بينهما في نفس الوقت[3].

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص1112-1114.

[2] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1114.

[3] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص172.

وكما سبق القول في المسؤولية التعاقدية بأن المتعاقد يجوز له أن يؤمن على مسئوليته المترتبة على الخطأ العقدي، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه جسيما (الخطأ العمدي أو الغش)، فهذا الحكم نفسه ينطبق على المسؤولية التقصيرية حيث يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة على الخطأ التقصيري سواء أكان واجب الإثبات أم كان مفترضا، بشرط ألا يكون هذا الخطأ وقع منه عمدا، إذا لا يجوز لأحد أن يسهل لنفسه الطريق إلى الغش، لكن يجوز للشخص أن يؤمن على مسؤوليته المترتبة عن فعل الغير حتى ولو وقع الخطأ منه بصورة عمدية مقصودة[1].

الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية

قد يتفق المسئول والمضرور على إعفاء المسئول من التعويض كليا أو جزئيا، وذلك عن طريق إنقاص مدى التعويض الذي يلتزم به أو بتقصير المدة التي ترفع فيها دعوى المسؤولية[2]، وفي هذا الصدد نصت المادة 2/178 ق.م.ح على ما يلي: "وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطأه الجسيم غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفائه من المسؤولية الناجمة عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي". بناء على هذا النص فإن الإعفاء من المسؤولية العقدية جائز بينما هو باطل في المسؤولية التقصيرية لأن أحكام هذه المسؤولية من النظام العام والقانون هو الذي يتولى الجزاء عليها، بينما أحكام المسؤولية العقدية اتفاقية وللمتعاقدين أن يحددا مدى الالتزام بالتعويض بإرادتهما أو يتفقا على الإعفاء منها، ومع ذلك فإن القانون يبطل الاتفاق على إعفاء المدين في المسؤولية العقدية من غشه أو خطئه الجسيم[3].

[1] خليل أحمد حسن قدادة، مرجع سابق، ص265.

[2] خليل أحمج حسن قدادة، المرجع نفسه، ص265.

[3] علي علي سليمان، مرجع سابق، ص116.

وبمفهوم المخالفة لهذا الحكم فإنه يعد صحيحاً كل اتفاق مسبق على التشديد من هذه المسؤولية، لأنه لا يخالف النظام العام ويحقق مصلحة للمضرور[1].

إن الغرض من اتفاقات التخفيف من المسؤولية ليس إلغاء نظام المسؤولية المدنية بقدر ما هو وسيلة لدعم استقرار الأوضاع القانونية أمام تزايد حالات المسؤولية، وذلك بالنظر إلى كثرة الالتزامات المهنية والقانونية المفروضة على المسيرين، لذا ينبغي التعامل مع هذه الموانع وفق إطار محدد بما يحقق التوازن المطلوب لتحقيق العدالة حتى يتمكن المسيرون في الشركة من ممارسة مهامهم في ظروف مستقرة من دون إعفائهم من تحمل جزء من المسؤولية، وإن كانت الشركة هي الشخص الذي تم التعامل باسمها ولحسابها[2].

وعموما، يستخلص مما سبق أن المشرع الجزائري قد أتاح ثنائية في ممارسة دعوى المسؤولية المدنية على المسيرين، فالشركة كونها شخص معنوي لها حق مقاضاة مس يريها عن طريق دعوى الشركة التي يمارسها ممثلها القانوني كما يمكن للمساهمين إقامتها في حالة إهمال الشركة ذلك، هذا فضلا عن الدعوى الفردية التي تمارس من قبل المساهم بصفة شخصية أو من الغير نتيجة أخطاء المسيرين، وكذا الدعوى المقامة من طرف الوكيل المتصرف القضائي في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية.

غير أن هذه الدعاوى قد تفقد فعاليتها مما يؤدي إلى سقوطها، وذلك في حالة التنازل أو عند انتهاء مدة التقادم، دون نسيان الاتفاقيات التي تؤدي إلى التخفيف من حدة المسؤولية المدنية كالاتفاق على التأمين منها، وبعض الأحيان على الإعفاء منها.

[1] عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص1111-1112.

[2] أمال بلمولود، مرجع سابق، ص178.

خلاصة الفصل:

من خلال تناول لآثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية نلحظ أن المشرع نظم شروط قبولها في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث حددها في الصفة والمصلحة والأهلية.

أما عن أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات فهما المدعى الذي لحقّه ضرر سواء كان ماديًّا أم معنويًّا أم أدبيًّا، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشرًا ومتحققًا وقابلًا للتعيين، أما الطرف الثاني فهو المدعى الذي يلزمه القانون بالتّعويض عن الضّرر الذي سببه للآخر، حيث يقضي القانون أن ترفع الدعوى المدنية على من تسبّب بالضّرر.

إذا تحققت المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات التجارية بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، وهو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الالتزام.

وحدد المشرع الجزائر صور التعويض من خلال المادة 132 ق.م.ج .أن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً أو غير نقدي، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار تحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور ظروفه الشخصية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية للشركات التجارية، يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى عناية بالغة لهذا الموضوع، من خلال نصوص المواد من 176 إلى 184 من القانون المدني. فالعقد يعتبر كالقانون فيما بين المتعاقدين فيما يتعلق بقوته الإلزامية، فلا يستطيع المتعاقد أن يتحلل من قيوده بإرادته المنفردة، كما لا يمكنه أن يدخل تعديلات على بنوده أيا كان نوعها أو أهميتها، ويسري هذا الحكم أيضا على القاضي، فلا يجوز له المساس بمضمون العقد، فقد نصت المادة 106 من القانون المدني: "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه، ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين، أو للأسباب التي يقررها القانون".

والمادة 106 هي تطبيق صريح لمبدأ سلطان الإرادة الذي ينتج عنه من جهة عدم إمكانية نقض أو تعديل بنود العقد بالإرادة المنفردة، ومن جهة أخرى إلزامية تنفيذ محتوى العقد، وفي حالة عدم تنفيذ المتعاقد لالتزامه الوارد في العقد أو تأخره في التنفيذ، وسبب بذلك ضررا للطرف الأخر، تقوم هنا المسؤولية العقدية التي ينتج عنها إلزامية تعويض الطرف المتضرر.

والتعويض هو حق يثبت للدائن في مواجهة المدين عند تحقق أركان المسؤولية، ويراعى في تقديره ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، وقد يأخذ التعويض صورة نقدية أو أي ترضية أخرى مساوية للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بالالتزام.

ويشترط لاستحقاق التعويض توافر جملة من الشروط الموضوعية المتعلقة بأركان المسؤولية العقدية من خطأ عقدي وضرر وعلاقة سببية، وكذا لا بد من توافر الشروط الشكلية وهي الاعذار وعدم وجود اتفاق مسبق على الإعفاء من المسؤولية العقدية.

أما عن أهم النتائج التي خلصنا إليها فهي:

- نظم المشرع شروط قبول الدعوى المدنية للشركات التجارية من خلال المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية حيث حددها في الصفة والمصلحة والأهلية.
- أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات هما المدعى الذي لحقّه ضرر سواء كان ماديًّا أم معنويًّا أم أدبيًّا، ويشترط أن يكون الضرر الحاصل مباشرًا ومتحققًا وقابلًا

للتعيين، أما الطرف الثاني فهو المدعى الذي يلزمه القانون بالتّعويض عن الضّرر الذي سببه للآخر، حيث يقضي القانون أن ترفع الدعوى المدنية على من تسبّب بالضّرر.

- إذا تحققت المسؤولية المدنية للمسيرين في الشركات التجارية بتوافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، ترتبت عنها وجوب تعويض الضرر الذي أحدثه المسيرين بخطئهم، وهو ما يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية اتجاه من أصابه ضرر فهو جزاء المسؤولية، وبالتالي فهو حق للدائن والتزام على المدين يثبتان في ذمتهما عند الإخلال بالالتزام العقدي أو القانوني، ويكون مساوي للمنفعة التي كان سينالها الدائن لو لم يتم الإخلال بهذا الالتزام.
- حدد المشرع الجزائر صور التعويض من خلال المادة 132 ق.م.ج .أن التعويض قد يكون نقدياً أو عينياً أو غير نقدي، وقد منح المشرع الجزائري بموجب هذه المادة للقاضي سلطة اختيار تحديد طريقة التعويض التي يراها أفضل من غيرها لجبر الضرر تبعاً لظروف القضية المعروضة عليه، مسترشداً في ذلك بطلبات المضرور ظروفه الشخصية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

قائمة المصادر:

1. القانون رقم 12-06، المؤرخ في 18 صفر عام 1434 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج ج، ع02، المؤرخة في 15 يناير 2012.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر ج ج، ع78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم.
3. الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سيتمر 1975، يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ر، ع101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
4. الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج، ع94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.
5. الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 23 شعبان 1415 الموافق 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج.ج. ع09، المؤرخة في 22 فيفري 1995.
6. الأمر رقم 95-22 مؤرخ في 29 ربيع الأول 1416 الموافق 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية، ج.ر.ج.ج. ع48، المؤرخة في 3 سبتمبر 1995.
7. الأمر رقم 96-27، المؤرخ في 28 رجب عام 1417 الموافق 09 ديسمبر 1996، يعدل ويتمم الأمر أمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، والمتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج. ع77، المؤرخة في 11 سبتمبر 1996.

8. المرسوم التشريعي رقم 93-09، المؤرخ في 3 ذي القعدة 1413 الموافق 25 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية ، ج.ر.ج.ج. عدد 27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.
9. المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 2 ذي الحجة 1413 الموافق 23 مايو 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج.ر.ج.ج. ع34، المؤرخة في 23 ماي 1993.
10. المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 05 أكتوبر 1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر.ج.ج. ع64، المؤرخة في 10 أكتوبر 1993.

ب- قائمة المراجع:

أولاً: الكتب المتخصص:

11. أنور طلبة، **المسؤولية المدنية**، ج1، المسؤولية العقدية، ط1، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2005.
12. خليل أحمد حسن قدادة، **الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري**، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2005.
13. سعيد يوسف البستاني، **قانون الأعمال والشركات، القانون التجاري العام، الشركات التجارية، الحساب الجاري والسندات القابلة للتداول**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014.
14. عماري فتيحة، **أحكام الشركات التجارية**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
15. فهد عبد الله الحصير، **المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة**، دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، ط1، الرياض، المملكة العربية السعودية، 2012.

16. فوزي محمد سامي، **الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2018.

17. محمد صبري السعدي، **الواضح في شرح القانون المدني**، التأمينات العينية، ط1، الجزائر، د ت.

18. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، مصر، 2016.

ثانيًا: الكتب العامة:

19. أحمد الليحي، **التعليق على قانون المرافعات**، دار العدالة للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2003.

20. ابن منظور، **لسان العرب**، حرف الشين، ج8، المكتبة الإسلامية.

21. أحمد أبو الوفا، **المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط12، 2012.

22. بلحاج العربي، **مصادر الالتزام (المصادر الإدارية، العقد والإرادة المنفردة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الجزائر، 2015.

23. بوبشير محند أمقران، **قانون الإجراءات المدنية، نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

24. توفيق حسن فرج، **المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق)**، الدار الجامعية، بيروت، 1988.

25. حمزة قتال، **مصادر الالتزام، المسؤولية التقصيرية، الفعل المستحق للتعويض**، دار هومة، الجزائر، 2018.

26. خليل بوصنوبرة، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، ج1، منورات نويديا، قسنطينة–الجزائر، 2010.

27. رمزي سيد، **الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية**، ط8، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

28. عبد الأمير العكيلي وسليم حربة، **أصول المحاكمات الجزائية**، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009.

29. عبد الحميد المنشاوي، **التعليق على القانون التجاري الجديد رقم 17 في ضوء الفقه والقضاء**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

30. عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد**، ج1، مج2، نظرية الالتزام لوجه عام، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، ط2، بيروت– لبنان، 2000.

31. عبد الهادي فوزي العوضي، **النظرية العامة للحق**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

32. عبد الوهاب بوضرسة، **الشروط العامة والخاصة لقبول الدعوى بين النظري والتطبيقي**، دار هومة، الجزائر، 2005.

33. علي علي سليمان، **النظرية العام للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

34. علي فيلالي، **الالتزامات العمل المستحق للتعويض**، هوفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

35. عمار عمورة، **الوجيز في شرح القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، الشركات التجارية**، دار المعرفة، الجزائر، 2000.

36. عمار عمورة، **شرح القانون التجاري الجزائري**، دار المعرفة، الجزائر، 2016.

37. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ج2، مطبعة مصطفى البابي، مصر، 1952.

38. محمود سيد التحيوي، **الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعاوى القضائية**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2002.

39. نادية فضيل، **أحكام الشركة طبقا للقانون التجاري الجزائري شركات الأشخاص**، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2004.

40. نبيل صقر، **الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، دار الهدى، عين المليلة– الجزائر، 2008.

رابعًا: المذكرات:

41. أشواق دهيمي، **أحكام التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر–باتنة، 2014/2013.

42. أمال بلمولود، **المسؤولية المدنية للمسيرين في شركات المساهمة**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف2، 2015/2014.

43. حميد طهير، **المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي–سعيدة، 2019–2020.

44. مباركة حنان كركوري، **مسؤولية المسير في الشركة التجارية**، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون الشركات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2015/2014.

45. هالة حمداوي، **المسؤولية المدنية والجزائية لمسيري الشركة التجارية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017/2016.

خامسًا: المقالات:

46. ديدن بوعزة وعبد الوهاب بموسات، **المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، الجزائر، ع1، 2007.

47. سهام دربال، **الرقابة القضائية على المسيرين في الشركة المساهمة في إطار تطبيق مبادئ الحوكمة الرشيدة**، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، ع5، جوان 2018.

48. عبد الرحمان حمود المطيري، **المساهمة في الشركات الأجنبية (دراسة فقهية مقارنة بالقانون الكويتي)**، مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، ع03، سبتمبر 2013.

49. عبد العزيز مقفولجي، **شروط قبول الدعوى، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، ع6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، لونيسي علي، د ت.

50. عواطف زرارة، **أهلية التقاضي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع12، جامعة الجلفة، 2019.

سادسًا: المراجع الأجنبية

51. Brigittz Hess-Fallon et Anne-Marie Simon, **Droit civil**, 10eme édition, Edition Dalloz, Paris 2010.

52. Droit de pratique de la procédure civile. Dalloz action. DELTA. 1998.

53. Droit et pratique de la procédure civile, sous la direction de Serge Guinchard, (tme2), Dalloz Action, Edition Delta ; Libzn :1998.

54. Fatiha TALAHITE, **réformes et transformations économiques en Algérie**, thèses présentée pour l'habilitation à diriger des recherches, Université Paris 13-Nord, 2010.

ا

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

الإهداء

قائمة المختصرات

مقدمة:..... 1

الفصل الأول: المسؤولية المدنية لشركة الأموال

تمهيد: 7

المبحث الأول: مفهوم الشركات التجارية 8

المطلب الأول: تعريف الشركات التجارية..... 8

الفرع الأول: تعريف الشركة التجارية لغة..... 8

الفرع الثاني: تعريف الشركة التجارية اصطلاحًا 8

المطلب الثاني: تمييز الشركات التجارية عن غيرها من الأنظمة المشابهة 10

الفرع الأول: تمييز الشركة عن الجمعية.....10

الفرع الثاني: تمييز الشركة التجارية عن الشركة المدنية.....11

الفرع الثالث: تميز الشركة التجارية عن الشيوع.....12

المطلب الثالث: أنواع الشركات التجارية وخصائصها 13

الفرع الأول: شركات الأشخاص.....13

الفرع الثاني: شركات الأموال.....15

المبحث الثاني: النظام القانوني والمسؤولية المدنية للشركات التجارية 17

المطلب الأول: النظام القانوني للشركات التجارية.....17

الفرع الأول: نشأة النظام القانوني للشركات التجارية 17

الفرع الثاني: النظام القانوني للشركات التجارية في القانون الجزائري.....20

المطلب الثاني: المسؤولية المدنية للشركات التجارية 24

الفرع الأول: تعريف المسؤولية المدنية للشركات التجارية.....25
الفرع الثاني: أركان المسؤولية المدنية للشركات التجارية 26
الفرع الثالث: صور المسؤولية المدنية للشركات التجارية 32
خلاصة الفصل: 36
الفصل الثاني: آثار المسؤولية المدنية للشركات التجارية
تمهيد: 38
المبحث الأول: الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية.....39
المطلب الأول: شروط رفع الدعوى المدنية للشركات التجارية 39
الفرع الأول: الصفة 39
الفرع الثاني: المصلحة 42
الفرع الثالث: الأهلية 44
المطلب الثاني: أطراف الدعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية 46
الفرع الأول: المدعى.....46
الفرع الثاني: المدعى عليه.....47
المبحث الثاني: التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية.....47
المطلب الأول: مفهوم التعويض في المسؤولية المدنية للشركات التجارية 47
الفرع الأول: تعريف التعويض وصوره 47
الفرع الثاني: كيفية تقدير التعويض ومدى السلطة التقديرية للقاضي 51
المطلب الثاني: حدود ممارسة دعوى المسؤولية المدنية للشركات التجارية 53
الفرع الأول: التأمين على المسؤولية 53
الفرع الثاني: الإعفاء من المسؤولية.....58
خلاصة الفصل: 60
الخاتمة: 62

قائمة المصادر والمراجع 65
فهرس المحتويات 72
ملخص

ملخص:

تعتبر الشركات التجارية بمكانة هامة في الحياة التجارية في العصر الحالي، إذ تعتبر المحرك الأساسي للاقتصاديات المعاصرة و ذلك لمساهمتها بنسبة كبيرة في حساب الناتج الداخلي الخام للدولة، ويعتبر هذا الأخير مؤشرا حقيقيا لمدى تطور اقتصاد أي دولة.

يتوقف تطور الشركات التجارية المنتمية للقطاع الخاص في أي دولة كانت، على المناخ الاقتصادي الذي توفره هذه الدولة للاستثمار، ومن أهم المؤشرات التي تساهم في رسم هذا المناخ الإطار القانوني للشركات التجارية، بحيث أن النصوص المتعلقة بالقانون التجاري وكذا تلك المتعلقة بالقوانين الخاصة التي لها صلة مباشرة بالنشاط التجاري للشركات، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري نم خلال المسؤولية المدنية للشركات التجارية

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، أطراف الدعوى، التعويص، النظام القانوني، الأساسي القانوني.

Abstract :

Commercial companies are considered an important place in commercial life in the current era, as they are considered the main engine of contemporary economies due to their large contribution to the calculation of the country's gross domestic product, and the latter is a real indicator of the extent of the development of the economy of any country. The development of commercial companies belonging to the private sector in any country depends on the economic climate that this country provides for investment, and one of the most important indicators that contribute to drawing this climate is the legal framework for commercial companies, as the texts related to commercial law as well as those related to private laws that are directly related In the commercial activity of companies, which is what the Algerian legislator sought, through the civil responsibility of commercial companies.

Keywords: civil liability, parties to the case, compensation, the legal system, the legal foundation.